وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص محاسبة

دور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية

دراسة حالة بالغرفة الإقليمية للبليدة

من إعداد الطلبة:

عمرو زاوي

عبد النور مبروك

تحت إشراف الأستاذ:

أحمد خيرات

السنة الدراسية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من له فضل في تربيتي وتعليمي و تكويني

روح أمي الغالية و أبي العزيز.

إلى زوجتي العزيزة و أبنائي (نور اليقين و يوسف)

إلى إخوتي الأعزاء (موسى، باية، علي، نجية، نبيل)

إلى أبناء إخوتي (تيماء، شيراز، مريم بتول، أسماء، محمد، أسيد)

إلى بنات أختي (روفيدة، رحاب، روميسة).

إلى كل الأصدقاء و زملاء العمل و كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي مهدي. و كل مناضلي و مناضلات حزب جبهة التحرير الوطني.

مبروك عبد النور...

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى العائلة الكريمة و جميع الأصدقاء ورفقاء العمل.

عمرو زامي...

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الخالص الأستاذ الفاضل خيراوي أحمد على ما قدمه لنا طيلة مدة الإشراف على مذكرة التخرج وعلى تقديم التوجيهات والدعم وحرصه الدائم على مساعدتنا رغم الالتزامات والانشغالات، كما لا ننسى كل طاقم التدريس وكل موظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة يحي فارس بالمدية وإلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاح هذا العمل المتواضع.

فهرس المحتويات

مقدمـــــة.....**من** أ الى ج

الفصل الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات الاقليمية2

المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات الاقليمية.....2

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الاقليمية2

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات الاقليمية.....3

المطلب الثالث: عناصر ميزانية الجماعات الاقليمية5

المبحث الثاني: المراحل الأساسية لإعداد ميزانية الجماعات الاقليمية9

المطلب الأول: تحضير ميزانية الجماعات الاقليمية.....9

المطلب الثاني: اعتماد ميزانية الجماعات الاقليمية 12

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية..... 13

الفصل الثاني: رقابة مجلس المحاسبة ودورها في حماية مالية الجماعات الاقليمية ... 25

المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس المحاسبة..... 26

المطلب الأول: ماهية مجلس المحاسبة 26

المطلب الثاني: سلطات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة..... 40

المطلب الثالث: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية..... 42

المبحث الثاني: أنماط الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية والهدف منها 46

المطلب الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة 46

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة 50
المبحث الثالث: نتائج الرقابة وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة 52
المطلب الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة: 53
المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة : 56
الفصل الثالث: دراسة حالة بالغرفة الإقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة 60
المبحث الأول: التعريف بالغرفة الإقليمية للبليدة 60
المطلب الأول: التنظيم الإداري للغرفة الإقليمية للبليدة 60
المطلب الثاني: مجال تدخل الغرفة الإقليمية للبليدة: 63
المطلب الثالث: النشاطات الرقابية للغرفة الإقليمية للبليدة 63
المبحث الثاني: مراجعة حسابات التسيير للبلديات 64
المطلب الاول : خطوات عملية مراجعة حساب التسيير 65
المطلب الثالث: حالة تطبيقية عن مراجعة حساب التسيير لبلدية (س) 68
الخاتمة: 77
قائمة المراجع: 81

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	توزيع الغرف الوطنية على مستوى مجلس المحاسبة	30
02	توزيع الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة	32
03	نطاق تدخل الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة	45
04	الإمكانيات البشرية للغرفة الاقليمية للبليدة موقوفة سنة 2024	61
05	تطور النشاطات الرقابية للغرفة الاقليمية للبليدة خلال السنوات 2021، 2022، و 2023	64

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للغرفة الاقليمية للبليدة	62
02	خطوات تنفيذ عملية مراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين	67

مستخلص من المذكرة:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان مدى مساهمة رقابة مجلس المحاسبة في تحسين تسيير ميزانية الجماعات الاقليمية، ولتحقيق هذا الهدف تطرقنا إلى أهم أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الجماعات الاقليمية ونتائجها والهدف منها، كما لجأنا الى دراسة ميدانية بأحد غرفه الإقليمية وتعرفنا على أهم الخطوات المتبعة لمراجعة حسابات التسيير بالغرفة كأهم نوع من أنواع الرقابة التي تقوم بها الغرفة عند ممارسة صلاحياتها القضائية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا الى أنّ لمجلس المحاسبة دور مهم في تحسين تسيير ميزانية الجماعات الاقليمية، وتعزيز المساءلة والشفافية، وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الرقابة البعدية، ميزانية الجماعات الاقليمية.

Abstract :

This study aims to demonstrate the extent to which the Court of accounts oversight contributes to improving the management of the local government budget. To achieve this goal, we discussed the most important types of oversight that the Court of accounts exercises over local communities, their results, and their purpose. We also resorted to a field study in one of its regional chambers and learned about the most important steps followed to review The Chamber's management accounts are the most important type of oversight carried out by the Chamber when exercising its judicial powers.. Through this research, we concluded that the Court of accounts has an important role in improving the management of local government budgets, enhancing accountability and transparency, and protecting public funds.

Keywords: Court of accounts, post-monitoring, local government budget.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة:

منحت الدولة الجزائرية منذ استقلالها أولوية و أهمية كبيرتين للجماعات الاقليمية باعتبارها اقرب إدارة عمومية الى المواطن، فهي متصلة مباشرة باحتياجاته اليومية ومستواه المعيشي، كما اختارت الدولة الجزائرية في استراتيجية التنمية سياسة لامركزية الادارة حيث يتضح ذلك من خلال تخليها عن العديد من الاختصاصات الى الجماعات الاقليمية التي أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي ظهر من خلال الصلاحيات التي خولها اياها المشرع في اعداد ميزانيتها السنوية وتنفيذها، من أجل الوصول الى تنمية محلية تلبي رغبات المواطن الجزائري، كما تضمن التوزيع العادل للثروة.

ومن أجل تحقيق الاهداف المرجوة وتطوير السياسة المالية العمومية كان لزاما على الدولة الجزائرية مرافقة جميع مراحل تنفيذ الميزانية بجهاز للرقابة بأنواعها وهذا ما تثمن بإنشاء مجلس المحاسبة[1] كأعلى هيئة للرقابة البعدية للأموال العمومية بغرفه الوطنية والإقليمية، التي لها أهمية بالغة في النظام المالي الحديث، باعتبارها وسيلة عملية فعالة تضمن حسن تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية هدفها الأساس هو حماية وضمان أموال الدولة.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية لتنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية للغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة، والتي تمارس عدّة أنواع من الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية، كما تتمخض على هذه الأنواع من الرقابة عدّة أنواع من النتائج الرقابية والتي تهدف في مجملها الى تحسين استغلال الأموال العمومية من حيث الفعالية والنجاعة والإقتصاد.

أولا: الإشكالية

من خلال ما تم التطرق إليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم رقابة مجلس المحاسبة في تحسين تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية؟

[1]- القانون رقم 80-05 الممضى في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980، الصفحة 338.

ومنه نطرح بعض الإشكاليات الفرعية:

- ما مفهوم ميزانية الجماعات الاقليمية؟
- ما دور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية؟
- ماهي أهم أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية؟
- الى اي مدى تساهم مراجعة حسابات التسيير للبلديات في تعزيز الشفافية و المساءلة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات تطرح الفرضيات التالية:

- تتميز الجماعات الاقليمية بالاستقلالية المالية ويخضع تنفيذ ميزانيتها للقوانين والأنظمة على غرار الأنظمة المستقلة الأخرى.
- يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة المالية في الدولة يمارس عدّة انواع من الرقابة تساهم نتائجه في تحسين تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية.
- تعتبر رقابة مراجعة حسابات تسيير البلديات من الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ولها دور كبير في تعزيز المساءلة و الشفافية في تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع نذكر منها:

- الفضول الى معرفة اهم الدراسات والمجالات المتعلقة بالعلوم المالية المحلية.
- نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع لما له علاقة مباشرة بتحسين التنمية المحلية وتحسين ظروف معيشة المواطن.

رابعا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذا الموضوع في التطرق الى الدور البارز الذي يمارسه مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية على المال العام في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية والذي يهدف الى الرفع من اداء الجماعات الاقليمية في تسيير ميزانياتها وهذا في ظل شح الموارد وتوجه الدولة نحو مرافقة الجماعات الاقليمية للاعتماد على مواردها الخاصة وتثمينها.

خامسا: اهداف الدراسة

نحاول من خلال هاته الدراسة بلوغ جملة من الاهداف والتي تتمثل اساسا في :

1- تبيان اهمية ميزانية الجماعات الاقليمية في تلبية الحاجات الاساسية للمواطنين و توضيح اهم القواعد والمبادئ المطبقة على اعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية.
2- التعريف بمجلس المحاسبة وابراز اهم انواع الرقابة التي يمارسها على ميزانية الجماعات الاقليمية و دورها في الرفع من أدائها في تنفيذ الميزانية.
3- التعرف على أهم الخطوات التي يقوم بها قضاة مجلس المحاسبة عند مراجعتهم لحسابات التسيير والحسابات الادارية للبلديات و تبيان اهمية هذا النوع من الرقابة في تعزيز المساءلة و الشفافية.

سادسا: منهج الدراسة

اتبعنا المنهج الوصفي والتحليل الوصفي، وهذا الأنسب لدراسة الموضوع من أجل الوصف المفصل والدقيق لآليات وصلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة.

سابعا: صعوبات الدراسة

من بين اهم الصعوبات التي واجهت الطالبين هو قلة المراجع في هذا الموضوع.

ثامنا: دراسات سابقة:

01- اسماعيل سني، دور الرقابة المالية العليا في القطاع العام وتعزيز المساءلة والشفافية دراسة حالة رقابة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة على مالية الجماعات الاقليمية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، جويلية 2022.

و خلافا لما قام به الباحث في الدراسة السابقة الذي ركز على دور مجلس المحاسبة في حوكمة مؤسسات القطاع العام ، قمنا نحن بالتطرق لدور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية فقط التي تتميز بخصوصية على باقي القطاعات كما قمنا في الدراسة التطبيقية بالتركيز على نوع واحد من انواع الرقابة يدخل ضمن الصلاحيات القضائية ، وهذا ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة.

02- عزي سندس آية و خلفاوي خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022.

حيث خلافا لما قامت به الباحثتين في الدراسة السابقة اللتين ركزتا على دور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الدولة، قمنا نحن بالتطرق لدور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية لما لها من انعكاس مباشر على التنمية المحلية وتلبية حاجيات المواطنين.

تاسعا: هيكلة البحث:

على ضوء ما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لميزانية الجماعات الاقليمية، وقسمناه الى مبحثين، أمّا المبحث الأول فقد تطرقنا فيه الى ماهية ميزانية الجماعات الاقليمية، وأمّا المبحث الثاني فقد خصصناه الى المراحل الأساسية لإعداد ميزانية الجماعات الاقليمية.

فيما تطرقنا في الفصل الثاني الى رقابة مجلس المحاسبة ودورها في حماية مالية الجماعات الاقليمية، وقد قسمنا هذا الفصل بدوره الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار النظري لمجلس المحاسبة، والمبحث الثاني تناولنا فيه أنماط الرقابة التي يمارسها مجلس

المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية والهدف منها، فيما تناولنا في المبحث الثالث نتائج الرقابة وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

أمّا الفصل الثالث والأخير فيمثل الجانب التطبيقي في المذكرة، والذي تمثل في دراسة حالة تطبيقية بالغرفة الإقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة، حيث قسمنا هذا الفصل بدوره الى مبحثين اثنين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالغرفة الإقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة، كما تناولنا في المبحث الثاني مراجعة حساب التسيير للبلديات.

الفصل الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات الاقليمية

الفصل الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات الاقليمية

سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجانب النظري الخاص بميزانية الجماعات الاقليمية التي لها أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه، وكذا الأهداف المسطرة لها، كما أنها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الاقليمية، ونظرا للأهمية الكبرى لهذه الوثيقة سنحاول الإلمام بكافة المفاهيم المتعلقة بها وذلك بالتطرق إلى ماهية ميزانية الجماعات الاقليمية في المبحث الأول ثم التعرف على المراحل الأساسية لإعداد ميزانية الجماعات الاقليمية.

المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات الاقليمية

نظرا لحساسية التصرف في المال العام، ابتداء من تحديد المصدر ومجالات الإنفاق والتبعية التي تتم بها، فان للميزانية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها استنادا على ذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات الاقليمية (المطلب الأول)، وكذا مبادئ ميزانية الجماعات الاقليمية (المطلب الثاني). بالإضافة على مطلب ثالث نتطرق فيه إلى عناصرها.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الاقليمية

قبل التطرق لمفهوم ميزانية الجماعات الاقليمية ينبغي التعريف بميزانية البلدية ووثائقها الخاصة.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

عرفت المادة 176 من القانون رقم 10 – 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة2011 ، المتعلق بالبلدية، ميزانية البلدية على أنّها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار. يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: تعريف ميزانية الولاية

نصت المادة 157 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن " ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما أنّها عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ ميزانية الولاية هي:

- ✓ وثيقة محاسبية وتقديرية تعتمد على جانبين متوازنين وهما الإيرادات والنفقات، وكل جانب مقسم إلى فصول، كل فصل إلى أبواب، وكل باب إلى مواد معتمدة في ذلك على أرقام تقديرية تستوجب التنفيذ للتأكد من مدى دقتها.
- ✓ وثيقة مساعدة على اتخاذ القرارات من خلال الاعتماد على المعلومات والمعطيات الموجودة في الميزانية.
- ✓ وثيقة لمراقبة الأداء حيث تعبر الميزانية عن خطة عمل لمدة معينة، فهي مرجع للمقارنة بين ما تم تحقيقه طبقا لما تم التخطيط له، أي مدى تقدم عملية التنفيذ.

كما تتكون ميزانية الولاية من قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

- ✓ قسم التسيير
- ✓ قسم التجهيز والاستثمار.

تنقسم ميزانية الولاية إلى: ميزانية أولية، ميزانية إضافية، بالإضافة إلى الحساب الإداري.

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات الاقليمية

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة وهي كالتالي:

أولا: مبدأ السنوية

يبدأ تطبيق الميزانية عادة ابتداء من 01 جانفي وينتهي في 31 ديسمبر ويصوت عليها لسنة مدنية وتنفذ طيلة سنة واحدة ولو أخذت لمدة أكثر من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها نظرا للتقلبات التي تمر بها الحياة الاقتصادية التي يصعب التكهن بها لمدة

أطول من سنة ولو أخذت لمدة أقل من سنة تكون في هذه الحالة قد اعتمدت على إيرادات موسمية وبالتالي فان الميزانية اللاحقة فعلا يحدد لها موردا[1].

ثانيا: مبدا الوحدة

يجب إظهار كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة تسمى الميزانية، لكن في الميدان توجد عدة وثائق خاصة بالميزانية وهي:

- الميزانية الأولية (BP) وهي الوثيقة الأساسية.
- الاعتماد المسبق (OCA) ويتم قبل الميزانية الإضافية
- الميزانية الإضافية (BS) وهي وثيقة تعديلية
- الترخيص الخاص (AS) يتم بعد السنة الإضافية
- الحساب الإداري (CA) للسنة المالية السابقة
- حساب التسيير (CG) للسنة المالية السابقة

يجدر التذكير بأنّ فتح الاعتمادات المسبقة والترخيصات الخاصة يمنع اللجوء اليه إلا في حالة وجود إيرادات حقيقية جديدة بإمكانها تغطية النفقات الجديدة المزمع تسجيلها كما في حالة الاعتمادات المخصصة لبعض العمليات غير المتوقعة كالانتخابات مثلا[2].

وينتج عن هذا المبدأ سهولة الاطلاع على وثائق الميزانية وعدم التركيز فقط على التسيير بدل التجهيز.

ثالثا: مبدأ الشمولية

كل الإيرادات والنفقات يجب ان تقدم في إطار الميزانية او ما يسمى بالمدونة وهذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

- منع القيام بالتعويضات بين الإيرادات والنفقات.
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005) ص 400.
[2] عقلة محمد يوسف المبيضين، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع) ص 121.

- وجود بعض الاستثناءات المحددة لبعض النفقات كمنحة المكفوفين، ومساعدة الأشخاص المسنين، حقوق الحفلات... وهي إيرادات مخصصة ويمنع استخدامها إلا للغرض الذي خصصت له[1].

رابعا: مبدأ عدم تخصيص الايرادات

هذا يعني ألا يخصص نوع معين من أنواع الإيرادات لوجه معين من أوجه النفقات ما عدا تلك التي تكون مقيدة بتخصيص خاص مثل الإعانات المسددة من طرف صندوق التضامن للجمعات المحلية الموجهة إلى صيانة أملاك البلديات، فوفقا لهذه القاعدة يتم تحصيل جميع المداخيل أيا كان نوعها لحساب خزينة البلدية دون تخصيص وذلك حتى تتاح الفرصة للاستخدام الإجمالي للموارد وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد.

خامسا: مبدأ التوازن

يعتبر توازن النفقات مع المداخيل من الانشغالات الأساسية لإعداد الميزانية و ذلك لمحدودية الموارد مقارنة مع الحاجيات وهذا التوازن قد يكون شكلي أو مادي.

- **التوازن الشكلي:** ويقصد به أن تغطي كل النفقات المراد القيام بها بواسطة الإيرادات المتوقع تحصيلها سواء كانت إيرادات عادية أو غير عادية، و لهذا فإن التوازن الشكلي يسمح بتحقيق توازن الميزانية عن طريق عقد قروض.
- **التوازن المادي:** ويقصد به أن تغطي كل النفقات العادية بواسطة الإيرادات العادية فقط، بمعنى أنه لا يجوز اللجوء إلى القروض لسد العجز في الميزانية[2].

المطلب الثالث: عناصر ميزانية الجماعات الاقليمية

تشمل ميزانية الجماعات الاقليمية على قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، كما تتكون من وثيقتين اثنتين، الأولى ميزانية أولية حيث

[1]- شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية " الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير (الجزائر: دار القصبة للنشر،2003) ص 23.
[2]- منصور ميلود بونس، مبادئ المالية العامة، ط1 (ليبيا: منشورات المفتوحة، 2001)، ص 191.

أنها تتم قبل بداية السنة، وتأتي الميزانية الإضافية بعد الشروع في التنفيذ بالإضافة إلى حساب إداري يأتي بعد انتهاء السنة المالية[1].

وسنعرض وثائق ميزانية الجماعات الاقليمية وأقسامها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وثائق ميزانية الجماعات الاقليمية

تتمثل وثائق ميزانية الجماعات الاقليمية في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري.

أولا: الميزانية الأولية: وتعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المنفقة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل في كشف اجمالي يسمى الميزانية الأولية، كما في المادة 177 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية التي جاء فيها "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة".

أي أن النفقات التي تصرف والإيرادات التي تستعمل لتنفيذها من طرف الجماعات الإقليمية خلال السنة المالية السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

كما نصت ال المادة 177 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية أيضا على أنه يتم إعداد الميزانية قبل السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية ويسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة " اعتمادات مفتوحة مسبقا" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيصا إذا جاءت بعدها[2].

كما تطرقت إليها المادة 181 الفقرة 02 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية بقولها: يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها[3].

[1]- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، سنة 1987، الجزائر، ص 76.
[2] - المادة 177 من القانون 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011 م ، ص 24.
[3]- المادة 181 من قانون رقم 10/11 المرجع السابق.

ثانيا- الميزانية الإضافية: وهي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة بحيث تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة[1]. والميزانية الإضافية هي ميزانية أولية مضاف اليها توصيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس المتداول ضرورية للسنة المالية، وبالتالي فإنّ الميزانية الإضافية تتضمن ما يلي[2]:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة او مدينة.
- تعتبر معادلة لأنّه يمكن زيادة او تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية المتعلقة بالسنة المعينة.

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي[3]:

1. ارتباطها بالسنة المالية السابقة.
2. ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.
3. برمجة العتاد: أي الملحق الذي يسجل في الممتلكات ذات طابع المنقول حيث يجب أن يكون مُوقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المقبلة، وبصفة الزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية. والمقصود بها تصحيح الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب احتياجات إضافية او ظهور إيرادات لم تكن معروفة أثناء أعداد الميزانية الأولية.

ثالثا- الحساب الإداري (الحساب الختامي): يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين (الأولية والإضافية)، التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية[4].

[1]- المادة 150 من القانون 10/11 المرجع السابق.

[2] - ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات الاقليمية، الميزانية المحلية، محمولة من الموقع www.mouwazaf.dz.com

[3] سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية، رسالة ماجيستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002، ط 2، 1987، الجزائر، ص 11.

[4] جديد عتيقة، إدارة الجماعات الاقليمية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 103.

يعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية، حيث يُقيم لنا كل المصاريف الحقيقة التي صرفت والإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية التي يتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المالية المقبلة[1]، وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير او قسم التجهيز والاستثمار، كما يبين لنا الوضعية المالية للجماعات الإقليمية بالإضافة إلى أنّه يساعد في دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الجماعات الاقليمية.

الفرع الثاني: أقسام ميزانية الجماعات الإقليمية

تشمل ميزانية الجماعات الإقليمية على شقين متوازيين في الإيرادات والنفقات و هما قسمي التسيير، والتجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

أولا: قسم التسيير: حيث تضم ايرادات قسم التسيير المبالغ المالية المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والعمال، واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية ، اما نفقات قسم التسيير هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات الإقليمية، حيث تنقسم نفقات قسم التسيير إلى ثلاث أصناف:

1. نفقات قانونية مثل الأجور.
2. نفقات اجبارية مثل الهاتف وأدوات المكاتب.
3. نفقات اختيارية مثل الإعانات.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

- **إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:** يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار ويجب ان تكون ذاتيا وإجباريا حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخيل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ويجب ان تكون الإيرادات مساوية للنفقات[2].

[1] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الاقليمية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان، بلدية المنصورة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011، ص40.

[2] عمر عنموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات الاقليمية، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2009، ص 101.

- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار:** هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات الإقليمية، وتلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة على الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات الإقليمية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات الإقليمية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية، كذلك تسديد رأس مال الدين، اقتناء العقارات والعتاد، الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى[1].

المبحث الثاني: المراحل الأساسية لإعداد ميزانية الجماعات الاقليمية

تعتبر ميزانية الجماعات الاقليمية عمل دوري أي أنه عمل متكرر لكل سنة مالية وفي واقع الحال أنّها دورة حياة تنطلق من التحضير فالإعداد ثم المصادقة إلى التنفيذ والرقابة.

المطلب الأول: تحضير ميزانية الجماعات الاقليمية

الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية[2].

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية و اقتراحها على المجلس البلدية و يساعده في ذلك كفاءات بشرية مزودة برصيد ثقافي على المستوى البشري، يساعد رئيس المجلس البلدي أمين عام و رؤساء المصالح، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها، و هم الذين يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط المحاسبي، تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، و يتم ضبطها وفقا لأحكام القانون، و ينبغي التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، و يصوت على الاعتمادات من طرف

[1] شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلاء، العجز، التحكم الجديد في التسيير، دار النهضة للنشر، الجزائر،2003، ص 41.
[2] المادة 180 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا و مادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير، ومادة مادة و برنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز و الاستثمار[1].

أولا: بالنسبة للميزانية الأولية

قبل تقدير النفقات والإيرادات، يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق: الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية القسط السنوي للاقتراضات، وضعية الإعانات الممنوحة، استعمال التجهيزات الجديدة، العقود و الصفقات التي نجمت عنها الإيرادات و النفقات، و في مجال التطبيق يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير إيرادات فرع التسيير و التجهيز و يقوم بمقارنة و تقدير نفقات قسمي التجهيز و التسيير، يقارن النفقات و الإيرادات، و يحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين المداخيل و المصاريف.

ثانيا- بالنسبة للميزانية الإضافية:

يدمج رئيس المجلس الشعبي البلدي نتائج الحساب الإداري (الفائض أو العجز)، الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة، وبين وضعية البرامج الواجب اتباعها والتي سوف يتم تصحيحها في الميزانية الإضافية، تضمن هذه الأخيرة إذا الرابط بين سنة وأخرى، زد على ذلك انها تصحح وتضبط توقعات الميزانية الأولية، وأخيرا فإنها تدمج قرارات المجلس الشعبي البلدي اللاحقة للتصويت على الميزانية الولية، مثل فتح الاعتمادات المالية المسبقة، وتلبية الحاجات غير المتوقعة.

إن احترام مبدأ توازن الميزانية يستدعي احترام قاعدتين: أولاها الدقة وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد السواء، وينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك محاولة حصر الإيرادات والنفقات بدقة وهذه هي القاعدة الثانية التي ينبغي عليه احترامها، غير انه يمكن للمجلس الشعبي البلدي ومن اجل مواجهة نفقات عاجلة ان يزود الميزانية باعتماد مالي من أجل تسديد نفقات طارئة[2].

[1] شريف رحماني، مرجع سابق، ص 25.
[2] بلجيلالي احمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 62.

الفرع الثاني: تحضير ميزانية الولاية

تمر الميزانية بعدد من المراحل والخطوات تتمثل في:

أولا: مرحلة تحضير الميزانية: في هذه المرحلة يتم تقدير إيرادات الولاية أو موارد الميزانية الأولية طبقا لأحكام المواد 160 إلى 174 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية[1]. وهذا عبر المراحل التالية:

- يجتمع أعضاء لجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي بمراقبة مدير الإدارة المحلية مع بعض الأعوان والمدراء التنفيذيين لتحديد الاحتياجات في حدود إمكانية الولاية.
- يتم انجاز مشروع الميزانية التقديرية الأولية للسنة ن+1 بناء على مشروع الميزانية للسنة ن، إذ يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية، تكون فيها النفقات على حساب الإيرادات المحصلة.

يمكن تقدير النفقات حسب الاعتمادات المالية المتوفرة من جهة، والاحتياجات المطلوبة من مختلف المصالح من جهة أخرى.

ثانيا- مرحلة الإنجاز والمصادقة: وتمر عبر المراحل التالية:

- تنجز الميزانية الأولية، تخصص منها مبالغ الولاية الدوائر التابعة لها.
- بعدما تنجز الميزانية الأولية تنجز باختصار من خلال إعداد تقرير حول الميزانية الأولية ودفتر ملاحظات تحدد فيهما:
 - إيرادات ونفقات قسم التسيير.
 - إيرادات ونفقات قسم التجهيز.
- بعد إنجازها يتم عرضها مع دفتر الملاحظات وتقدير الميزانية على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة عليها بابا بابا، قبل 10/31/ن، حيث يجب أن تكون نسبة التصويت عليها تتعدى ¾ من أعضائه حتى تحظى بالموافقة، مع اصدار تقرير بالموافقة.

[1] انظر المواد من 160 إلى 174 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، ص 23-24.

- ترسل نسخ منها إلى المحاسب العمومي والمراقب المالي للتأشير عليها بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة.

المطلب الثاني: اعتماد ميزانية الجماعات الاقليمية

تعتبر قواعد تقديم الاعتمادات المالية وإقرارها قواعد صارمة.

الفرع الأول: قواعد تقديم الاعتمادات المالية وإقرارها

أولا– تقديم الميزانية: يتم تقديم ميزانية الجماعات الاقليمية وهي مقسمة الى فصول وأبواب ومواد، ويناسب كل عنوان من العناوين عملية صرف محددة. فعلى سبيل المثال فإنّه في ميزانية البلدية يتفرع الحساب (61) الذي يخص مصاريف المستخدمين إلى عدة مواد[1] كما يلي.

- ✓ 610 أجور المستخدمين الدائمين
- ✓ 611 أجور المستخدمين المؤقتين
- ✓ 615 أجور مختلفة
- ✓ 618 أعباء اجتماعية

ولا يمكن للآمر بالصرف في البلدية استخدام أي اعتماد مالي إلا للقيام بالنفقات التي كان متوقعا لها، فإن تبين أن اعتماد ما ليس كافيا فإنه لا يستطيع القيام بأي تحويل بين الفصول و المواد ولا أن يستخدم الاعتماد المالي الذي لا محل له لتغطية نفقات لم تخصص لها اعتمادات كافية، ولا يمكن للآمر بالصرف القيام بتحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل من اجل التسيير اما التحويل من فصل إلى فصل و تغيرات البرامج من قسم التسيير فإن الصلاحيات فيهما تعود إلى جهاز المداولة وحده، أي إلى المجلس الشعبي البلدي.

[1] المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمدونة حسابات نفقات وإيرادات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 1984.

ثانيا- التصويت على الميزانية:

إن عملية التصويت تكون مسبوقة بمعاينة لميزانية البلدية من طرف لجنة المالية و تعين اللجنة مقررا يقوم بعرض نتائج أعمالها أمام الجمعية العامة، لهذه اللجنة درو هام في المجالس البلدية، و تعتبر معاينة الميزانية من طرق المجلس مسألة إلزامية فالاعتمادات يتم التصويت عليها فصلا فصلا و مادة مادة إذا ما قرر المجلس البلدي ذلك، لذلك فإن الموافقة على كل منصب مالي ليست شاملة بل هي خاصة و هكذا يمكن للمجلس الشعبي البلدي قبول الميزانية او رفضها او تعديلها او المطالبة بمشروع جديد.

ثالثا- المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية، و وفقا للأحكام القانونية تكون مرفقة بمداولة المجلس الشعبي و التقرير الخاص بتقديم الميزانية و دفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مادة، فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلا توازن الميزانية، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري و بالتالي تسويتها، فإذا افترضنا أنّ المجلس لم يصوت على ميزانية متوازية او ان تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم تقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون ان يستطيع المجلس البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية

كما سبق ذكره يعد تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية المرحلة الأطول إضافة إلى انها تتسم بنوع من التعقيد وكثرة الإجراءات حيث يشرف على تنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية هيئتين مستقلتين سلطة ووصاية ألا وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويتم ذلك بمراعات مبدأ غاية في الأهمية وهو الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي[1].

[1] Ministère des finances, Manuel de contrôle des dépenses engagées,2007, p 11.

الفرع الأول: تنفيذ ميزانية البلدية

أولا: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

01- الآمر بالصرف:

يعرف الآمر بالصرف على أنه كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الاقليمية كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم[1].

ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف لميزانية البلدية ويضطلع بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية وعرضها للتصويت وتقديمها للمصادقة.
- مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.
- إصدار سندات التحصيل.
- إعداد الحساب الإداري وتقديمه للمصادقة.
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع إلى الهيئة الوصية.

إذا فرئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الآمر بالصرف "هو الشخص الذي يعمل بسم البلدية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير كما يقوم بتحصيل الإيرادات ويأمر بصرف النفقات[2]"، وتدعى هذه العملية بالعملية الإدارية او المرحلة الإدارية.

02- المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل عون عمومي يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية[3]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛

[1] غريب شوقي، التسيير المالي للجماعات المحلية-التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيس للخزينة والمحاسبة والتأمينات- 2016، ص9.
[2] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 131.
[3] المادة 24 من القانون 07/23 المؤرخ في 25 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2023، ص 06.

- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والإلتزامات المثبتة؛
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية، ويعتبر أمين خزينة البلديات هو المحاسب العمومي المعين والمكلف بتنفيذ ميزانيات البلديات التي تقع ضمن دائرة اختصاصه.

ويضطلع امين خزينة البلديات بالمهام التالية:

- مسك محاسبة الجماعات الاقليمية .
- مسك محاسبة الخزينة (محاسبة الدولة).
- متابعة حركة تنفيذ الميزانية.
- تحصيل سندات الإيرادات وحوالات الدفع.
- الحفاظ على الوثائق الإدارية "الدفاتر المحاسبية".
- إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة.
- التأكد من شرعية الإيرادات والنفقات قبل التحصيل او التسديد.

إذا فأمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي الذي يقوم بتحصيل الارادات ودفع النفقات ويعين من طرف وزير المالية ويخضع لسلطته[1].

كما يقوم المحاسب العمومي بتحرير الوضعية المالية للبلدية والمسماة "ملحق22" نهاية كل شهر وإرساله للآمر بالصرف.

وتسمى العملية التي يتولاها المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية بالمرحلة المحاسبية.

[1] المرسوم التنفيذي 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 سنة 1991.

ثانيا- مراحل تنفيذ ميزانية البلدية:

تعد ميزانية البلدية لسنة مدنية، وتنفذ طيلة مدة زمنية تسمى سنة مالية والتي تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر إضافة إلى فترة تكميلية في السنة الموالية كما هو موضح في المادة 187 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية:

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ النفقات.
- إلى غاية 31 مارس من أجل تحصيل الإيرادات.

وتمر عملية تنفيذ الميزانية بمرحلتين:

01- المرحلة الإدارية:

يختص بهذه المرحلة الآمر بالصرف.

1-1 - فيما يخص تنفيذ النفقات: النفقات هي تلك المبالغ التي تقوم البلدية بصرفها وتمر بعدة خطوات و هي كالآتي[1]:

1-1-1 – الالتزام بالنفقة: وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وتصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبئا وتكليفا، و ينتج الالتزام بدفع النفقة في الواقع عما يلي:

- عقد" صفقة أشغال او تموين، اقتناء عقارات، إيجار..."
- قاعدة تنظيمية أو قانون.
- أجور الموظفين والتعويضات.
- حصص ومساهمات على حساب البلدية.

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين[2]".

و بالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إرادي او لا إرادي فالالتزام الإرادي هو التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل: شراء معدات و لوازم البلدية، إنشاء طريق بلدي،...الخ.

[1] Ministère des finances, Manuel de procédures d'exécution des recettes et des dépenses publique, 2007, p16.
[2] المادة 56 من القانون 07/23 سابق ذكره.

اما الالتزام لا إرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما، مثل: تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن فهنا ينشأ التزام.

1-1-2 التصفية: وهي الخطوة التي تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع، فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة.

1-1-3 الأمر بصرف النفقة: ويسمى الاذن بالدفع وهنا يقوم الآمر بالصرف بتحرير حوالة الدفع آمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية، ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة[1].

وتتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها ورقم المادة المرتبطة بها، والوثائق المدعمة، هوية الدائن، موضوع النفقة وتاريخ الإيجار.

1-2 فيما يخص تحصيل الإيرادات: الإيرادات وهي مجموع المبالغ التي يتم تحصيلها وفقا لما نصت عليه القوانين والتنظيمات مجسدة في ميزانية البلدية، وتمر بدورها بعدة خطوات كالآتي:

1 -1-2 الإثبات: يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي مما ينتج عنه التزام مالي لفائدة البلدية.

1-2-2 التصفية: تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي (البلدية) والأمر بتحصيلها.

وبعد المرور على الخطوات السابقة الذكر لتسديد النفقة او تحصيل الإيرادات يقوم الآمر بالصرف بإصدار الحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسب العمومي المكلف بتحويلها إلى نفقات[2]. كما يقوم بإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجة عن الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من إثباتها[3].

[1] يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 203.
[2] المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل أوامر بالإيرادات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، سنة 1993.
[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 46/93 سابق الذكر.

02- المرحلة المحاسبية:

ويختص بها المحاسب العمومي.

2-1 فيما يخص تنفيذ النفقات: يختص المحاسب العمومي بالخطوة الأخيرة في عملية تنفيذ النفقات وهي:

2-1-1 الدفع: بعد إعداد الحوالة من طرف الآمر بالصرف وإرسالها على المحاسب العمومي يقوم هذا الأخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي (أحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي 90-21):

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الامر بالصرف او المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط آجالها او انها محل معارض
- الطابع الإبرائي للدفع
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

2-1-2 في حالة الرفض: يمكن للمحاسب العمومي بعد المراقبة أن يرفض أو يعلق الأمر بدفع النفقة الذي أمر به الآمر بالصرف، وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تكون مبررات هذا الرفض مبنية على عدم قانونية النفقة وليس على عدم ملائمة النفقة، وفي هذه الحالة يمكن للمر بالصرف اللجوء إلى التسخير[1].

2-1-3 التسخير: في حالة ما إذا تبين للآمر بالصرف أن هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء إلى تسخير المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وتحل بذلك مسؤولية الآمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب، إلا أنه يمكن أيضا للمحاسب أن يرفض الامتثال إلى هذا التسخير لما يتعلق بالرفض بإحدى الأسباب التالية والمبينة بالمادة 48 من القانون 21/90:

[1] المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 46/93 السابق ذكره.

- انعدام اثبات أدام الخدمة
- طابع النفقة غي الإبرائي
- عدم توفر الاعتمادات بالمادة
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات
- عدم توفر الأموال بالخزينة
- انعدام تأشيرة المراقب المالي.

2-2 فيما يخص تنفيذ الإيرادات: شانها شأن النفقات حيث يقوم المحاسب العمومي بالخطوة الأخيرة في عملية تنفيذها وهي:

2-2-1 التحصيل: بعد إصدار سند التحصيل من طرف الآمر بالصرف والذي يتضمن كل البينات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين يرسل إلى المحاسب العمومي للتكفل به وذلك طبقا للإجراءات القانونية المحددة والمنظمة لذلك[1].

تجدر الإشارة فيما يخص تنفيذ ميزانية البلدية وما يتعلق بتنفيذ جانب النفقات سواء كانت نفقات تسيير أو تجهيز فإنها تتم بمراعات قانون الصفقات العمومية[2].

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية الولاية

بعد عملية المصادقة تأتي عملية التنفيذ التي تمر بالمراحل التالية:

01- تحصيل الإيرادات:

إن عمليات تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة، وتحصيله من جهة أخرى، ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في ذلك وهي:

- ✓ أن يتم التحصيل في مواعيد وبطرق معينة وفقا لنص قانوني.
- ✓ يجب تحصيل مستحقات الولاية فورا نشوء حقوقها لدى الغير.
- ✓ الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين.

[1] المواد 13،12،11،10 من المرسوم التنفيذي 46/93 السابق ذكره.
[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، سنة2015.

1- **البدأ بالنفقات:** وهذا حسب الاحتياجات ابتداء من 1 أفريل من السنة ن+1 وتمر بعدد من المراحل على النحو التالي:

- ✓ اخد على عاتق الميزانية الأولية ويحدد فيه الباب و المادة و الباب الفرعي، كل مبلغ مخصص له يؤخذ على عاتق و يصرف منه حسب الفواتير المقدمة، ترسل إلى المراقب المالي للتأشير عليها.
- ✓ الدفع بعد الالتزام بالنفقة وتحرر فيه فاتورة شكلية من قبل المورد، يحرر سند الطلب من قبل مصالح الولاية بالإضافة إلى بطاقة التزام ترسل إلى المراقب المالي للتأشير عليها، ثم تصدر الفاتورة النهائية من قبل المورد وترسل إلى أمين الخزينة للدفع.

2- **إضافة ميزانية إضافية:** عند الملاحظات من قبل أعوان التنفيذ إذ ان الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة، وقد يعود سببها إلى سوء التقدير، ويصادق عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي نطبق خلالها، وتسجل فيها:

- **الإيرادات:** وتتضمن ما يلي:

✓ تسجيل الفائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أي نتائج النشاط السابق للسنة ن.

✓ تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية.

✓ تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالنقصان او الزيادة.

- **النفقات:** وتكون كما يلي:

✓ تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية وهي الاعتمادات التي عرفت قبل 31 سبتمبر من البقية كدين على الولاية.

✓ تسجيل الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

✓ الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة.

- **الحساب الإداري في مارس:** يتم اعداد الميزانية الختامية، وهي حوصلة عن الميزانية الأولية والإضافية، أي تكون فيها المبالغ الفعلية للتكاليف والإيرادات،

بالإضافة إلى انها تبين مدى تقدم المشاريع التي التزمت الولاية بإنجازها، ويصادق عليه قبل نهاية السداسي الأول من السنة ن+1.

خلاصة الفصل:

بعد هذه الدراسة تمكننا من الإحاطة بمالية الجماعات الاقليمية ودراسة ميزانية الولاية والبلدية كل على حدا من الإعداد إلى التنفيذ، مع معرفة الفاعلين المكلفين بتنفيذ الميزانية حسب السلطة التي يخولها القانون، وسنتطرق في الفل الثاني الى رقابة مجلس المحاسبة ودورها في حماية مالية الجماعات الاقليمية.

الفصل الثاني:

رقابة مجلس المحاسبة ودورها في حماية مالية الجماعات الاقليمية

الفصل الثاني: رقابة مجلس المحاسبة ودورها في حماية مالية الجماعات الاقليمية

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، حيث تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 190 من دستور 1976[1] وكان التأسيس الفعلي له بموجب القانون 80-.05 المؤرخ في 01 مارس 1980[2] ، فهو يعتبر أول قانون جاء لتنظيم مجلس المحاسبة. ثم جاء القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة[3].

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة[4]، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة[5]، والذي يحدد كذلك هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

أمّا من حيث تشكيلته البشرية فيحددها الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويحدد حقوقهم وواجباتهم وينظم مسارهم المهني[6].

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة ميزانيات مؤسسات الدولة المركزية عن طريق غرف وطنية وميزانية الإدارة المحلية عن طريق غرف إقليمية مهمتها مراقبة ميزانية الولاية والبلدية وهذه الأخيرة هي في موضوع مذكرتنا.

[1]- المادة 190 من الأمر رقم 76-67، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، سنة 1976.

2- القانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 10، سنة 1980.

3- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 53، سنة 1990.

4- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 39، سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية ، عدد 50، سنة 2010.

5- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 72، سنة 1995.

6- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 48، سنة 1995.

وسوف نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، في المبحث الأول نتناول الإطار النظري لمجلس لمجلس المحاسبة، أما في المبحث الثاني فسنتطرق الى أنماط الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية والهدف منها، كما سنتناول في الفصل الثالث نتائج الرقابة وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الاموال العمومية، يتمتع بعدة صلاحيات، منحه المشرع سلطات هامة في مجال الرقابة المالية على المال العام.

المطلب الأول: ماهية مجلس المحاسبة

مر مجلس المحاسبة على عدّة مراحل منذ نشأته الى يومنا هذا، كما يمتلك عدّة تشكيلات سواء البشرية منها أو التنظيمية.

الفرع الاول: تعريف مجلس المحاسبة

تعرف المادة 199 من دستور 2020 مجلس المحاسبة كما يلي:

" **مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة**"[1]

أمّا المادة 02 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة فتعرف مجلس المحاسبة كما يلي:

" **يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية**" [2]

يتضح لنا من خلال التعريفين السابقين، أنّ مجلس المحاسبة يعتبر أعلى هيئة في الدولة خول لها المشرع مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، ومنحه صلاحيات واسعة في ممارسة أعماله.

[1]– المادة 199 من دستور الجزائر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 54.

[2]- المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

الفرع الثاني: تطور مجلس المحاسبة

تم انشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976، لكنه لم يتأسس فعليا إلى غاية صدور القانون رقم 80- 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي، لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني[1].

مباشرة بعد صدور هذا القانون شرع مجلس المحاسبة في تنظيم نفسه، والبدء بممارسة مهامه واتخذ من الجزائر العاصمة مقراً له، كانت بداية تدخلاته قليلة ومحتشمة لكنها سرعان ما بدأت تتوسع مع زيادة توظيف المدققين، أتسمت رقابته في بدايتها ببعض النقائص، كان سببها نقص الخبرة والكفاءات المتخصصة، ومع توالي أعمال الرقابة وإصرار إدارة المجلس على الوصول بالمجلس إلى المكانة التي تليق به، اكتسب أعوان الرقابة في المجلس خبرة مكنتهم في ظرف وجيز من كسب ثقة المواطنين واحترام السلطة، وهذا من خلال التقارير التي تبرز نتائج أعمالهم، وبدخول الجزائر مرحلة التحول نحو الاقتصاد الحر قرر المشرع الجزائري أن يقلص من صلاحيات مجلس المحاسبة ويحصر مجالات تدخله، ليترك الحرية لمسيري المؤسسات العمومية في حق الأخذ بالمبادرة في التسيير[2].

وبعد صدور القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 حصر مجال تدخل مجلس المحاسبة، حيث تمّ استثناء المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من رقابة مجلس المحاسبة، كما تم تجريد المجلس من صلاحياته القضائية[3].

[1]- القانون رقم 80- 05 المرجع السابق

[2]- اسماعيل سني، دور الرقابة المالية العليا في القطاع العام وتعزيز المساءلة والشفافية دراسة حالة رقابة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة على مالية الجماعات الاقليمية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، جويلية 2022.

[3]- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بعمل مجلس المحاسبة.

بقي مجلس المحاسبة على هاته الحالة مدة خمس سنوات، وفي سنة 1995 أدركت السلطة أهمية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة فقامت بإصدار الأمر الرئاسي 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 الذي وسع مجال اختصاص المجلس ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيد منها، وأعاد له من جديد الصفة القضائية[1].

ومع زيادة حجم ميزانية الدولة نتيجة الارتفاع المتسارع للأنفاق العمومي، والتحسن في مداخيل الدولة ، صاحب هذا التوسع العديد من الظواهر السيئة مثل الفساد والرشوة وسوء التسيير، حيث كشف تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية، عن تراجع مرتبة الجزائر إلى 105 عالميا من حيث الشفافية، وهذا دليل على تنامي الفساد في الجزائر، وللحد من هذه الظواهر قامت الدولة بتفعيل دور مجلس المحاسبة للحد من هاته المظاهر، من خلال التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 10- 02 المؤرخ في 26 أوت 2010.[2]

" **يساهم مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل اليها، الى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وإجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العامة، ومن خلال صلاحياته يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع اشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الاخلاقيات وفي واجب النزاهة او الضارة بالأملاك والأموال العمومية**"[3].

وتعزيزا لدور هذه الهيئة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، بتعديلات جديدة تكرس دور المجلس من خلال اعتباره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال، مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذلك

[1]- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بعمل مجلس المحاسبة.

[2]- اسماعيل سني، دور الرقابة المالية العليا في القطاع العام وتعزيز المساءلة والشفافية دراسة حالة رقابة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة على مالية الجماعات الاقليمية، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من الامر 95- 20 المرجع السابق

رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتخويله نشر تقرير المجلس، وتنظيم اختصاصاته وعلاقاته مع المؤسسات الدستورية الأخرى بموجب قانون عضوي.[1]

الفرع الثالث: تشكيل مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطها قضائيا وتساعدها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة القضائية[2].

أولا- غرف مجلس المحاسبة:

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة[3]، يتكون مجلس المحاسبة من ثمان (08) غرف ذات اختصاص وطني، وتسع غرف (09) ذات اختصاص إقليمي وتشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع وفقا للقرار، المؤرخ في 16 جانفي 1996[4] الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، وقد اقتصر على انشاء فرعين بكل غرفة.

- الغرف ذات الاختصاص الوطني:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها، أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة

[1]- كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04 لشهر ديسمبر 2022.

[2]- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 56.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق.

[4]- المادة 12 من القرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، المرجع السابق.

في حسابها، وكذلك رقابة المؤسسات العمومية مهما كان نوعها، أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذلك مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

ويحتوي مجلس المحاسبة على ثمانية (08) غرف وطنية، تقوم برقابة قطاع أو أكثر وقد تم تحديد مجالات تدخلها وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 95 –377.

وتطبيقا لذلك فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 المذكور أعلاه، مجال اختصاص الغرف وفرعيها حسب الجدول المبين كما يلي:

الجدول رقم (01): توزيع الغرف الوطنية على مستوى مجلس المحاسبة

الغرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1- المالية	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)
2- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية	– رئاسة الحكومة – مصالح رئيس الحكومة – الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية – المؤسسات الوطنية	– الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية	الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4- التعليم والتكوين	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	الوزارتان المكلفتان بالتعليم العالي والبحث العلمي
5- الفلاحة والري	الوزارة المكلفتان بالفلاحة والغابات	الوزارتان المكلفتان بالري والصيد البحري
6- المنشآت القاعدية	الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	الوزارة المكلفة بالنقل
7- التجارة والبنوك والتأمينات	الوزارة المكلفة بالتجارة	البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية (Holding)
8- الصناعة والمواصلات	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعات التقليدية	الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المصدر: يلس شاوش بشير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص310.

وتستند مراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة أو تتلقى منها مساعدات مالية إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية

[1] – شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2010–2011، ص 86–87.

أو الخارجية)[1]، وتمارس مهام الغرفة الوطنية برئاسة رئيسها بالإضافة إلى رؤساء الفروع، المستشارين والمحتسبين، ويساعدهم المدققين الماليون وكاتب ضبط[2].

- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، فيمكن لهذه الغرف الإقليمية أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برامج نشاطاتها، وهذا بناء على نص المادة 31 مكرر من الأمر رقم 10- 02 المتعلق بمجلس المحاسبة[3].

ويبلغ عدد الغرف الإقليمية على مستوى مجلس المحاسبة تسع غرف وتضم كل واحدة منها فرعين وتمارس مهامها حسب التوزيع الإقليمي التالي[4]:

[1]- يلس شاوش بشير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 310-311.

[2]- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015، ص 17-18.

[3]- المادة 31 مكرر من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

[4]- يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص311.

الجدول رقم (02): توزيع الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة

الغرف الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
	الولاية	الولاية
عنابة	عنابة – سكيكدة – الطارف	قالمة – سوق أهراس – تبسة – أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة – ميلة – جيجل	باتنة – بسكرة – سطيف – خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو – بجاية – بومرداس	برج بوعريريج – المسيلة – البويرة
البليدة	البليدة – عين الدفلى – المدية	الشلف – الجلفة – تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران – مستغانم	غليزان – معسكر – سعيدة
تلمسان	تلمسان – سيدي بلعباس	عين تيموشنت – تيارت – النعامة
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط	إليزي – الوادي – تمنراست
بشار	بشار – تندوف	أدرار – البيض

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1998 المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة.

ويلاحظ أن عدد الغرف الإقليمية يعتبر محدودا جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاصات كل غرفة، فهناك ولايات تظم عددا معتبرا من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة.

- النظارة العامة وأجهزة الدعم:

يوجد ضمن الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة، إضافة إلى الغرف الوطنية والإقليمية، النظارة العامة، وتستند هذه الأخيرة لمهام النيابة العامة والتي بدورها تتشكل من الناظر العام، ويساعده ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين على مستوى المجلس وناضر مساعد

واحد (01) إلى ناضرين (02) مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي[1]، طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي 95-377، فالنظارة العامة تزود بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، وتتمثل مهام النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها أثناء أداء الغرف الوطنية والإقليمية لأعمالها القضائية وهذا بناء على الاستنتاجات الكتابية المقدمة من الناظر العام.

كما يحتوي كذلك مجلس المحاسبة على كتابة الضبط، مسندة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة[2]، يتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة، يمسك السجلات والدفاتر والملفات ويدون القرارات التي تتخذها اثناء الجلسة، يساعده العديد من كتاب الضبط المعينون على مستوى الغرف الأخرى، يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات ومسك السجلات والدفاتر والملفات وتدوين القرارات المتخذة أثناء الجلسات.

تتولى كتابة الضبط كذلك، مهام استلام وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والمتعلقة بها وكذلك الأجوبة والطعون وكل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس وتعمل على تبليغ وحفظ مختلف التقارير و القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، ومسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية للمجلس وحفظه، كما يتعين على الآمرين بالصرف تقديم حساباتهم الإدارية حسب الكيفية والآجال المحددة، وكذلك يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كتابة الضبط[3].

[1]- المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 95 -377، المرجع السابق.

[2]- مسعي محمد، المرجع السابق، ص 149.

[3]- المواد 22-24 من المرسوم الرئاسي رقم 95 -377، المرجع السابق.

- تشكيلات غرف مجلس المحاسبة:

يتم تسيير مجلس المحاسبة بتشكيلات مختلفة وهي (03) ثلاثة متباينة وسوف نقوم بدراستها كما يلي: تشكيلة كل الغرف مجتمعة (أولا)، ثم تشكيلة الغرفة وفروعها (ثانيا)، وغرفة الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية (ثالثا).

01- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، بحضور نائب الرئيس ورؤساء الفروع ومستشاري الغرف تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة[1].

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الفروع بالغرف التي يمارسون فيها عملهم، ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة، وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرري التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف، أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة تطبيقا لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 35 -377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة[2]، كما يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وله الحق في المشاركة في مناقشة القضايا المطروحة أمام التشكيلة.

02- تشكيلة الغرفة وفروعها:

بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95 -377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وتطبيقا للمادة 50 من الأمر رقم 95 -20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإنه تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة برئاسة رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع، كما تتكون

[1]- المادة 49 من المرسوم رقم 95-20، المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق.

تشكيلة الفرع مجتمعة في تشكيلة مداولة برئاسة رئيس الفرع المعني والقاض المقرر المراجع وقاض من الفرع أو حضور قاضيين اثنين(02) في حالة غياب المقرر المراجع.

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلة دون أن يتمتع بحق التصويت، وتكون تشكيلة المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المشاركين في الجلسة سبعة (07) قضاة[1].

03- غرفة الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية:

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، لا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة[2].

فإذا شكلت محالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وألحقت ضررا بالخزينة العمومية، أو هيئة عمومية يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته لمسؤولية الخطأ.

ثانيا: قضاة مجلس المحاسبة

يأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني.

[1]- المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق.

[2]- المادة 51 من الأمر رقم 95-20 والمادة 385 من المرسوم الرئاسي 95-377، المرجع السابق.

- المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة:

لقد اعتبر القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة أعضاء مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة[1]، أما القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة فقد جردهم من هذه الصفة.

أما في المرحلة الحالية فقد حسم الأمر رقم 95-20 الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وهو المبين في المادة 03 الفقرة 01 من نفس الأمر، كما أعلنت المادة 39 من ذات الأمر صيغة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995.

قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة:

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر، ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم من خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم الى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائيا[2].

وفي أول تنصيب لقضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين أمام المجلس، مجتمعا في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة ويتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي للمجلس.

[1]- المادة 21 من القانون رقم 80-05، المرجع السابق.

[2]- أبجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2006-2007، ص 36.

وحددت المادة 10 من الأمر رقم 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة صيغة اليمين التي يؤديها القضاة، وهذا في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة تتضمن على الصياغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"

ومن أجل ممارسة صحيحة للمهام الرقابية يشكل القضاة سلكا يحتوي على ثلاث فئات رئيسية وتنقسم كل فئة الى مجموعات وهذا انطلاقا من المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وهذا على النحو التالي:

1- رتبة خارج السلم: وتظم أربعة مجموعات

المجموعة الأولى:

تظم رئيس مجلس المحاسبة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويتمتع بصلاحيات واسعة، فبالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 41 من الأمر رقم 95-20 الساف الذكر، يتولى التنسيق بين أعمال المجلس ومتابعتها وتقديرها.

كما يشرف كذلك على شروط وطرق إعداد:

- اقتراحات برنامج نشاط الرقابة وحاصل إنجازها.
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.
- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس[1]، وهذا تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة[1].

[1]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ط.د، الجزائر، دار الهدى، سنة 2009، ص 40.

المجموعة الثانية:

تضم نائب الرئيس والناضر العام، حيث تنص المادة 04 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على أن نائب الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مجلس المحاسبة، ويتمثل دوره الأساسي حسب نص المادة 42 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر فيما يلي:

- مساعدة رئيس مجلس الحاسبة في مهامه خاصة ما تعلق منها بتنسيق المجلس ومتابعة وتقييم فعاليته.
- ترأس إحدى غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع[2].

ويعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح الوزير الأول، وهذا طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 95-23 السالف الذكر، ويتولى الناظر العام مهام النيابة العامة ويساعده في ذلك النظار المساعدين[3].

المجموعة الثالثة:

تضم رؤساء الغرف، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، وتتمثل مهامهم فيما يلي:

- رئاسة الغرفة.
- تنسيق العمل بين تشكيلات الغرفة.
- تحديد البرنامج الرقابي للغرفة.

[1]- أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق.

[2]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 37.

[3]- هوام الشيخة، نفس المرجع، ص 38.

المجموعة الرابعة:

تضم رؤساء الفروع، حيث يعين رئيس الفرع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الفروع، أي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويتولى رؤساء الفروع حسب المادة 45 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر المهام التالية:

- الإشراف على مهام الرقابة والتدقيق التي يكفلون بها.
- رئاسة جلسات الفروع.
- إدارة مداولات الفروع.

2- رتبة المستشارين: وتظم هذه الرتبة مجموعتين.

المجموعة الأولى:

تتكون من مستشار أول، حيث يتم تعيين المستشار الأول لقضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشار بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- التدقيق والرقابة والدراسة.
- المشاركة في إعداد التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية[1].

المجموعة الثانية:

تضم مستشار، حيث يتم تعيين المستشار بنفس الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين المستشار الأول، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

[1]- أنظر: المادة 44 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

3- رتبة المحتسبين: وتتكون من ثلاثة مجموعات وهي:

المجموعة الأولى: تتكون من محتسب رئيسي.

المجموعة الثانية: تتكون من محتسب من الدرجة الأولى.

المجموعة الأولى: تتكون من محتسب من الدرجة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحتسبين يكلفون بأعمال التدقيق والرقابة أو الدراسة المسندة إليهم ويشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة[1]، وتشمل مهامهم فيما يلي:

- الرقابة والتدقيق والدراسة في المهمات الرقابية وفق البرنامج السنوي للرقابة البعدية.
- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي لقانون ضبط الميزانية[2].

المطلب الثاني: سلطات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة

منح المشرع الجزائري مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه سلطات واسعة تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري، كما أعطى المشرع لمجلس المحاسبة مجالات واسعة تدخل ضمن نطاق الرقابة التي كلف بها.

الفرع الأول: سلطات مجلس المحاسبة

من أجل ممارسة مجلس المحاسبة لمهامه بكل حرية أعطى المشرع الجزائري لأعوان الرقابة في المجلس أثناء القيام بمهامهم الحق في ما يلي:

- حرية الإطلاع على الوثائق اللازمة للقيام بأشغاله؛

[1]- لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2007-2008، ص 53.

[2]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 38.

- حق الاستماع إلى أي عون في الجماعات أو الهيئات الخاضعة لرقابته؛
- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل؛
- الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي أعدتها أجهزة الرقابة الخارجية حول حسابات وتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة؛
- حق التفتيش والدخول إلى جميع المنشآت والمحلات التابعة للهيئات والجماعات الخاضعة لرقابته.

ويعاقب المجلس كل شخص يمتنع أو يعرقل عمل القضاة أو المدققين أثناء تأدية مهامهم الرقابية، كما يعفي المجلس الموظفين من التحجج بالسر المهني إن تعلق الأمر بتحقيقات يقوم بها في إطار ممارسة مهامه[1].

الفرع الثاني: مجالات تدخل مجلس المحاسبة

تدخل ضمن نطاق رقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات والهيئات العمومية جزء من رأس مالها الاجتماعي. كما يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني.

وبغض النظر عن الإخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل إليه ملفات خاصة ذات أهمية وطنية، فإن مجال اختصاص مجلس المحاسبة الرقابي يشمل ما يلي:

- مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

[1]– المادة 59 من الامر 95–20.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

لكن في التعديل الذي جاء به الأمر الرئاسي 10- 02 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق برقابة مجلس المحاسبة استثنى من رقابة مجلس المحاسبة **البنك المركزي**[1].

- الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية الأخرى مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار فيها بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- المساهمات العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية أو كل هيئة أخرى لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها[2].
- إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني[3].

المطلب الثالث: الإطار القانوني لرقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية

[1]- المادة 08 الأمر الرئاسي 10- 02 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق برقابة مجلس المحاسبة

[2]- المادة 11 الامر 95-20 مرجع سابق.

[3]- المادة 12 نفس الامر.

منح المشرع الجزائري للغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما منحها كذلك رقابة حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

الفرع الأول: نشأة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة

مع التأسيس الفعلي لمجلس المحاسبة في سنة 1980 كانت الغرف الإقليمية الحالية في البداية في شكل غرفة واحدة مكلفة بالرقابة على الجماعات الإقليمية ككل وفي سنة 1995 نص القانون الداخلي لمجلس المحاسبة على إنشاء 09 غرف إقليمية موزعة على التراب الوطني. (انظر الجدول رقم 01)

ينص المرسوم الرئاسي المحدد لأسماء ومقار وترقيم الولايات المستحدثة مؤخرا[1] على أنه "تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 84 –79 المؤرخ في 3 ابريل 1984 الذي يحدد أسماء لولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 19–12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84–09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد على النحو التالي:

- 49 ولاية تيميمون ومقرها مدينة تيميمون .
- 50 ولاية برج باجي مختار ومقرها مدينة برج باجي مختار .
- 51 ولاية أولاد جلال ومقرها مدينة أولاد جلال .
- 52 ولاية بني عباس ومقرها مدينة بني عباس .
- 53 ولاية ان صالح ومقرها مدينة ان صالح.
- 54 ولاية ان قزام ومقرها مدينة ان قزام.
- 55 ولاية تقرت ومقرها مدينة تقرت .

[1]- القانون رقم 19-12 ممضي في 11 ديسمبر 2019 وزارة الداخلية والجماعات الاقليمية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019، الصفحة 13، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- 56 ولاية جانت ومقرها مدينة جانت.
- 57 ولاية المغير ومقرها مدينة المغير.
- 58 ولاية المنيعة ومقرها مدينة المنيعة.

هذه الولايات ألحقت بها بلديات تابعة لإقليم الاختصاص والكل يتميز بالاستقلال المالي عن الولاية الأم بوجود الأمرين بالصرف كل حسب صفته له حسابه الإداري الخاص ومحاسبين عموميين بأنواعهم لكل منهم حساب تسيير خاص به لتودع هذه الحسابات على مستوى الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة وبشار (في انتظار صدور قرار يحدد التنظيم الجديد للغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة) باعتبار الولايات الجديدة متواجدة بالجنوب الكبير.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لرقابة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة

تمارس الغرف الإقليمية رقابتها على الجماعات الاقليمية بناء علي النصوص القانونية التالية:

- **الدستور** وبناء عليه تم إنشاء مجلس المحاسبة وأعطيت له الصلاحيات بالرقابة على الجماعات الاقليمية، ومن خلاله يستمد المجلس القوة والاستقلالية في مباشرة أعماله ، وهذا بحسب ما تنص عليه المعايير الدولية وخصوصاً إعلان ليما للإنتوساي للرقابة المالية؛
- **الأمر الرئاسي رقم 10- 02** المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم الذي وسع صلاحيات المجلس أكثر مما كانت عليه في الأمر 95-20، و تنص المادة 07 على ما يلي: " تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية." وتعطي المادتين 08 و 09 من نفس الأمر للمجلس صلاحية مراقبة جميع المؤسسات التي تملك الجماعات الإقليمية رأسمالها أو جزء منه أو تملك أسهم فيها مهما كانت الطبيعة القانونية.

- **القانون رقم 11- 10** المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، حيث تنص المادة 210 من هذا القانون على ما يلي: " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول".
- **القانون رقم 12 – 07** المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، حيث تنص المادة 175 من هذا القانون على ما يلي: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به ".
- **المرسوم الرئاسي 95-377** المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي فيه تم تقسيم الغرف الإقليمية وتوزيعها على التراب الوطني[1].

الجدول رقم 03: يبين نطاق تدخل الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة:

الغرف الإقليمية	مجموع الحسابات	الحسابات الإدارية	حسابات التسيير
الجـزائـــر	172	87	85
البلـيـــدة	442	224	218
وهـــران	323	164	159
تلمســـان	379	192	187
بـشـــار	150	77	73
ورقـــلة	214	110	104
تيـزي وزو	560	283	277
قسنـطـينة	501	254	247
عنـــابـــة	389	198	191
المجمـــوع	**3130**	**1589**	**1589**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من كتابة ضبط مجلس المحاسبة

[1] المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الاقليمية والهدف منها

من أجل ممارسة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة لمهامها الرقابية تقوم بتنفيذ عدة أنواع من الرقابة، منها ما يدخل ضمن الصلاحيات القضائية للغرفة والمتمثلة أساسا في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و إيداع الحسابات، ومنها ما يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية والمتمثلة في مراقبة نوعية التسيير، ورقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية في البلديات والولايات الخاضعة للرقابة.

وكل نوع من أنواع الرقابة له دور وأثر كبير في الحفاظ على المال العام وتطبيق المساءلة وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، وفيما يلي سنحاول شرح أنواع الرقابة التي تنفذها الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة.

المطلب الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة في إطار ممارسة صلاحياته القضائية بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الإنضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية، ويطبق الجزاءات على المخالفات والأخطاء الملاحظة.

الفرع الأول: رقابة إيداع الحسابات

من أجل المحافظة على المال العام وإضفاء الشفافية في تسييره ومحاربة الفساد ألزم القانون كل من الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين بمسك محاسبة خاصة بهم ، يتم من خلالها تجميع العمليات المتعلقة بصرف المال العام في حسابات نهائية سنوية، تودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، لتتم مراجعتها فيما بعد.

بحيث تنص **المادة 60** و **المادة 63** من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1]:

[1] الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

" يتعين على كل محاسب عمومي وعلى كل آمر بالصرف أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة. "، ويعاقب المجلس كل محاسب أو آمر بالصرف لم يودع حسابه أو تأخر في إيداعه بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 50.000دج ، وبعد ذلك يحدد مجلس المحاسبة للمحاسب آخر اجل لإيداع حسابه وإن تأخر ثانية تطبق عليه غرامة مالية تقدر بـ 500 دج عن كل يوم تأخير في حدود ستون يوما ، وفي حال عدم الإيداع يأمر مجلس المحاسبة الإدارة المعنية لإعداد حساب. كما يمكن أن يتابع مجلس المحاسبة المسؤولين الرافضين لتقديم حسابات قضائيا وتطبق عليهم أحكام المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية. يحدد مجلس المحاسبة تاريخ 30 جوان من السنة الموالية للسنة المالية كآخر أجل لإيداع الحسابات لدى كتابة ضبط المجلس[1].

وتعتبر عملية مراقبة إيداع الحسابات في الجزائر من بين الصلاحيات ذات الطابع القضائي وهي تساهم في زيادة الشفافية المالية العامة، ويعزز ثقة المواطن وتفاعله وإسهامه في التصدي للفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: مراجعة حسابات تسيير أمناء الخزائن البلدية

تتضمن عملية مراجعة حسابات تسيير أمناء الخزائن البلدية التي يقوم بها مجلس المحاسبة التدقيق في العمليات الموصوفة في حساب التسيير للمحاسب العمومي ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالتالي فإنّ عملية المراجعة هي عملية تقنية ينفذها مجلس المحاسبة الهدف منها هو الحكم على حسابات التسيير للمحاسبين العموميين وليس على المحاسبين، تسمى التدقيق الخارجي و تشبه عملية التدقيق التي يقوم بها محافظي الحسابات على المؤسسات.

وتقوم الغرف الإقليمية بعملية المراجعة لحسابات أمناء الخزائن البلدية (لكل بلدية حساب تسيير وكل حساب تتم مراجعته بصفة مستقلة)،

[1] المادة 60 و المادة 63 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

يساهم هذا النوع في كشف الأخطاء المحاسبية والمخالفات القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية كما تعمل على الرفع من جودة المعلومات المحاسبية والتأكد من الحسابات المودعة لدى الغرفة، كما تساهم في كشف الاختلاسات المالية.

الفرع الثالث: رقابة الإنضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية

تتولى الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة عند مراقبتها مصالح تسيير الجماعات الاقليمية التأكد من احترام قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي سواء بصفتها التلقائية أو بعد إخطارها من طرف السلطات المؤهلة لذلك.

أولا- مجال ممارسة رقابة الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية:

ضبط المشرع الجزائري الأخطاء التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية لأعمال مسيري الجماعات الاقليمية باعتبارهم مسيرين عموميين مما يمكن من قيام مسؤولياتهم الشخصية والمالية والتي تدخل في اختصاص غرفة الانضباط وهي كالآتي:[1]

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية أو الممنوحة منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من اجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

[1]- المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

ثانيا- مجال ممارسة رقابة الانضباط:

تقوم الغرفة الإقليمية بإخطار رئيس المجلس عن وجود خرق صريح للانضباط في تسيير ميزانية البلدية، أو الولاية والذي يقوم بدوره بإخطار الناظر العام قصد المتابعة أمام غرفة الانضباط.[1]

وهنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ويمكن للشخص المتابع أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره، وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه إلى الناظر العام وهنا يكون أمام حالتين:

- إما أن تثبت نتائج التحقيق أنّه لا مجال للمتابعة ليقوم الناظر العام بحفظ الملف.
- إما أن يحال الملف على غرفة الانضباط وهنا يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية، وهنا يجب على هذا الأخير أن يعين قاضيا مقررا من ضمن قضاة الغرفة يكلفه بتقديم اقتراحات حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد أن يعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك.[2]

يحق للمسؤول المسير أو العون المعني لدى البلدية أو الولاية الاطلاع لدى كتابة ضبط غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية على كامل المعلومات أو الملف ويتم عقد الجلسة بحضور المسؤول المسير أو العون المعني لدى البلدية، أو الولاية ويطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر وعلى الاستنتاجات الكتابية للناظر العام والتوضيحات التي قدمها المسؤول المسير أو العون لدى البلدية أو الولاية محل المتابعة أو محاميه.

[1]- أبجوج نوار، المرجع السابق، ص150.

[2]- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص 161-162.

وبعد الاطلاع على آراء جميع الأطراف يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام ويتم من خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الجماعات الاقليمية والهيئات التابعة لها والتي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، ويتأكد المجلس أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير

تطلق عليها منظمة الأنتوساي[2] تسمية رقابة الأداء وتمارسها معظم الأجهزة العليا للرقابة المالية، تهدف إلى الرفع من أداء وكفاءة القطاع العام في تسيير موارده وتتطلب كفاءات عالية لتنفيذها كما يجب أن يتوفر لدى الجهاز معايير عمل بخصوصها، وتشمل كذلك الرقابة على الأنشطة ذات المنظور البيئي.

يطبقها مجلس المحاسبة بناء على معايير محددة تم اقتباسها من المعايير الدولية لمنظمة الأنتوساي، ويقيم من خلالها أداء الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصاته وتنصب هذه الرقابة على شروط استعمال الموارد المادية والمالية المتاحة لدى الهيئة المراقبة ومدى التزام مسيريها بالاقتصاد والفعالية والنجاعة في تحقيق الأهداف

[1] – أبجوج نوار، المرجع السابق، ص 151.

[2] - لمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) هي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة. الإنتوساي منظمة غير حكومية تتمتع بمنصب استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

المسطرة ويتم كذلك من خلالها تقييم أثر أنشطة تلك الهيئات على البيئة ومدى احترامها للقوانين والمعاهدات المتعلقة بالبيئة.

إن رقابة نوعية التسيير التي تقوم بها الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة تساهم بشكل كبير في إعطاء صورة واضحة حول تسيير الجماعات الاقليمية والهيئات التابعة لها والوقوف على جميع نقاط الضعف و العقبات التي تعترض تحقيق أهداف التنمية، واقتراح التوصيات التي من شانها الرفع من أداء وقدرة وكفاءة وفعالية مصالح الجماعات الاقليمية والهيئات التابعة لها، كما يتم من خلالها تقييم نظام الرقابة الداخلية لها وتقويمها، ومنه التقليل من المخاطر الممكن حدوثها مثل أخطاء التسيير والكشف عن الفساد الإداري والمالي باعتباره اكبر خطر على التنمية.

الفرع الثاني: مهام أخرى للغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة

في إطار الصلاحيات الرقابية للغرف الإقليمية تقوم بمعالجة الحالات الاستثنائية في مجال تنفيذ الميزانية و الحكم على مدى مطابقتها للقوانين المعمول بها و المتمثلة في دراسة جميع الملفات المرسلة للغرفة والمتعلقة أساسا بثلاثة حالات هي:

أولا- أوامر التغاضي: وهو إجراء استثنائي يقوم به الآمر بالصرف عندما يقوم المراقب برفض منحه التأشيرة لصرف نفقة ما وهذا بحسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، وبعد التأشير على بطاقة الالتزام يقوم بإعداد تقرير مفصل يرسله إلى وزير المالية والذي هو بدوره يحوله إلى مجلس المحاسبة ليدرس مدى مطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانيا- أوامر التسخير: هو إجراء استثنائي كذلك من خلاله سمح المشرع للآمر بالصرف في حالة رفض المحاسب العمومي تسديد النفقات يمكن للأمر بالصرف إصدار أمر تسخير للمحاسب وتسديد النفقة تحت مسؤوليته وهذا بحسب نص المادة 61 من القانون

رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي[1]، وبعد تسديد المحاسب للنفقة يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير عن ذلك إلى وزير المالية والذي بدوره يحوله لمجلس المحاسبة، ذلك مع مراعاة أحكام المادة 62 من القانون رقم 23-07 المذكور أعلاه.

ثالثا- مقررات الاستعجال: وهذا بحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على أنّه في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشروط أنه لم يكن للمصلحة توقع الظروف المسببة، يرخص للآمر بالصرف الشروع في التنفيذ الصفقة بعد استصدار أمر بالاستعجال دون إجراءات، على أن تسوى في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ترسل مقررات الاستعجال إلى مجلس المحاسبة ليدرس مدى صحتها.

بعد الانتهاء من التحقيقات يتم تحويل الملفات التي تضم مخالفات أو تجاوزات إلى غرفة رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية، وهذا وفق إجراءات محددة بموجب قانون مجلس المحاسبة السالف الذكر لاسيما أحكام المواد من 88 إلى 91.

المبحث الثالث: نتائج الرقابة وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

بناء على الصلاحيات الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة المحددة في أحكام الأمر 95-20 المؤرخ في07 يوليو 1995المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة تتلخص مخرجات الأعمال الرقابية في تقارير وقرارات، فيما منح المشرع للمتقاضين أمام مجلس المحاسبة حق الطعن في قراراته.

[1]- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2023

المطلب الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:

ينتج مجلس المحاسبة ثلاث أنواع أساسية من التقارير تنتج أساسا عن ممارسة الصلاحيات الإدارية وهي تقرير رقابة نوعية التسيير، المشروع التمهيدي المتضمن قانون ضبط الميزانية والتقرير السنوي بالإضافة إلى مخرجات أخرى تتمثل في التقرير الذي يعده المجلس بعد إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول[1]، كما يصدر مجلس المحاسبة كذلك قرارات لقاء ممارسة صلاحياته القضائية لا سيما فيما يخص مراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين ومراقبة إيداع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير.

الفرع الأول : تقارير رقابة نوعية التسيير

تعتبر عملية رقابة نوعية التسيير المنصوص عليها في المواد 69-73 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، ولعل من أهم مخرجاتها نذكر ما يلي:

1.مذكرة التقييم: عقب مراقبة نوعية التسيير لأي بلدية أو ولاية أو هيئة تابعة لهما، تضبط الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة تقييمها النهائي وتصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية.

2. تقرير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية: يصدر هذا التقرير عن الغرفة المعنية في حال معاينة أخطاء ومخالفات تسيير قابلة للتكييف والإحالة على غرفة الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية كما تقتضيه أحكام المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[1]- المواد 17- 20 -21 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في07 يوليو 1995المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

تصادق التشكيلة المداولة على التقرير المفصل ويرسل عن طريق كتابة الضبط إلى رئيس مجلس المحاسبة لإرساله إلى الناظر العام الذي له صلاحية حفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة في حالة إذا ما رأى أنّه لا مجال للمتابعات، وبخلاف ذلك فانه يحرر استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق.

3 .التقرير المفصل: حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 377/95 في حالة تسجيل مجلس المحاسبة وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا أو تلك المتعلقة بخرق القوانين المتعلقة بالميزانية والمالية،

يوجه الناظر العام لمجلس المحاسبة تقريرا مفصلا عن الوقائع المسجلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

4. رسالة رئيس الغرفة: تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة، والتي هي مازالت سارية المفعول بغرض اتخاذ التدابير المناسبة للتسيير الصحيح للأموال العمومية.

5. المذكرة الاستعجالية: إذا توجب الاطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالملاحظات المذكورة يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

6. المذكرة المبدئية: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته.

07 . التقرير المتضمن المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية :

ترسل الغرفة تقريرا عن رقابة تنفيذ المخططات البلدية للتنمية ليتم إدراجه في التقرير الكلي الذي يرسل إلى الحكومة الذي بدورها تحوله إلى الهيئة التشريعية مرفوقا بمشروع قانون ضبط الميزانية المرتبط به .

الفرع الثاني : التقرير السنوي

تساهم الغرف في إعداد جزء من هذا التقرير السنوي الذي يرسله رئيس مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية، والذي يمثل خلاصة للعمل السنوي للمجلس، يبن هذا التقرير المعاينات والملاحظات والتقييمات عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين والسلطات الوصية المرتبطة بذلك، يتم نشر التقرير للجمهور.

بالإضافة إلى هذه التقارير يعد مجلس المحاسبة تقارير بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول حسب نص المواد 17, 20, 21 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: قرارات الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة

يصدر مجلس المحاسبة قرارات مؤقتة أو نهائية نتيجة ممارسة صلاحياته القضائية المخولة له قانونا وهي مراجعة الحسابات و إيداع الحسابات، كما تصدر غرفة الانضباط قرارا نهائيا بالإدانة أو الإعفاء لصالح المتقاضي.

فيما يخص مراجعة الحسابات يصدر مجلس المحاسبة قرارات مؤقتة في حال معاينة مخالفات يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، يرسل القرار إلى المحاسب العمومي لتقديم إجاباته مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته في مدة شهر من تاريخ التبليغ،

بعد استلام إجابات المحاسب تصدر الغرفة قرارا نهائيا يمنح بموجبه الإبراء للمحاسب العمومي في حال كانت إجابته كافية ومدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة، أو يضعه في

حالة مدين في حال ما تم إثبات مسؤوليته في ارتكاب تلك المخالفات (نقص مبلغ ,صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة ,أو إيراد غير محصل).[1]

أما بالنسبة لإيداع الحسابات لم ينص الأمر 95-20 على الإجراءات الواجب إتباعها فيما يخص إيداع حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية وعليه فالإجراءات المتبعة في هذا الشأن هي نفسها التي تطبق على مراجعة الحسابات وهذا بناء إلى رأي مجلس المحاسبة رقم 97/01 المتعلق بإجراءات تنفيذ أحكام المادة 61 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 .

يطبق مجلس المحاسبة غرامة مالية على المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف المتأخرين في إيداع حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ضمن الآجال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 24 جانفي 1996 والمحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

أما في ما يخص غرفة الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية والمالية فتمارس صلاحياتها بعد إخطارها من الناظر العام وفق الإجراءات المحددة في المواد 99/98 و 100 من الأمر 95-20 عن طريق البت بقرار يكتسي الصيغة التنفيذية بإبراء أو إدانة المعني (فرض غرامة مالية).

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة [2]:

لقد حدد الأمر 95-20 طرق الطعن في قرارات الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة وهذا ضمانا لحق المتقاضي المكفول دستوريا و يكون الطعن في ثلاث أشكال :

أولا المراجعة : حسب نص المادة 102 من الأمر 95-20 فان قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة ويمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية :

[1] المادتين 78 و 83 من الأمر 95-20 المعلق بمجلس المحاسبة.

[2] المواد من 102 الى110 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، الصفحات 18-19

- بسبب أخطاء .
- الإغفال أو التزوير.
- الاستعمال المزدوج.
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

كما أنّه يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات ووثائق الثبوتية، على أن يوجه طلب المراجعة إلى رئيس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن, ويمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.

بعد تلقي الغرفة أو الفرع لطلب المراجعة تقوم بدراسته، ثم يعين رئيس الغرفة قاضيا يكلفه بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب، ثم ترسل هذه الاقتراحات إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا أيضا، ليقوم بعدها رئيس الغرفة أو الفرع بتحديد تاريخ الجلسة مبلغا كل الأطراف بمن فيها صاحب طلب المراجعة الذي يشارك حسب إرادته أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع .

إذا راجع مجلس المحاسبة قراره تشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائيا، وكل متقاضي قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار غير أنّه لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يأمر بوقف هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك وهذا بعد استشارة رئيس الغرفة المعنية أو الفرع والناظر العام كما نصت عليه المادة 106 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1].

ثانيا الاستئناف: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن وذلك حسب المادة 107 من الأمر 95-20،

[1] راجع المادة 106 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي (السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام)[1].

يترتب عن الاستئناف توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن حسب نص الفقرة 06 من المادة 107 من الأمر 95-20 ويتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار.

ثالثا الطعن بالنقض : تنص المادة 110 من الأمر 95-20 على أنّ قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة بطلب من المتقاضي بتوكيله لمحامي معتمد لمجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام و تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار المحل الطعن بالنقض.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد التطرق في هذا الفصل إلى رقابة مجلس المحاسبة على مالية الجماعات الاقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية والهيئات التابعة لها، بدا واضحا الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في المرافقة الحسنة لصرف المال العام، وتساهم مساهمة فعالة في تعزيز المساءلة و الشفافية في تسيير مالية الجماعات الاقليمية، وكذا في تحسين فعالية ومردودية المصالح والهيئات التابعة لها من خلال التوصيات والتوجيهات التي يقدمها لها مجلس المحاسبة عقب كل عملية رقابية، مما يسهم في تدارك الأخطاء مستقبلا خاصة ما تعلق منها بنوعية التسيير، كما تمكن التقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة من إعطاء صورة واضحة للأصحاب المصلحة حول ظروف تنفيذ ميزانيات الجماعات الاقليمية وكذا الهيئات التابعة لها.

[1] راجع المادة 107 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، نفس المرجع.

وفي الفصل الموالي سوف نتعرف على أحذ أهم أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ألا وهي مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وهذا من خلال دراسة حالة بالغرفة الإقليمية للبليدة.

الفصل الثالث: دراسة حالة

بالغرفة الإقليمية للبليدة

لمجلس المحاسبة

الفصل الثالث: دراسة حالة بالغرفة الإقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة

سنقوم في هذا الفصل بالتعريف بالغرفة الاقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة، بداية تنظيمها بالاداري و تركيبتها البشرية ثم اختصاصها ومجالات تدخلها، وبعدها نعرض دراسة حالة بالغرفة والمتمثلة في مراجعة حساب التسيير لبلدية س.

المبحث الأول: التعريف بالغرفة الإقليمية للبليدة

منذ أن تم انشاء الغرفة الاقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة سنة 2000 وهي تمارس مهامها الرقابية بكل استقلالية، ساهمت نتائج رقابتها في تعزيز الشفافية وتطبيق المساءلة و في محاربة الفساد بحيث نفذت العديد من المهام الرقابية.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للغرفة الإقليمية للبليدة

أولا- تأسيس الغرفة:

تم إنشاء الغرفة الإقليمية للبليدة طبقا للقرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، الذي يحدد مجالات تدخل الغرف الإقليمية ويضبط انقسامها إلى فروع. تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 5 فبراير 2000 كان مقرها الاجتماعي في قلب الولاية في الحي الشهير بباب السبت وبالضبط في العنوان التالي: 05، شارع موزي محمد صغير – البليدة، وحاليا يتواجد مقرها بشارع احمد زبانة عبودي بالبليدة.

ثانيا- الإمكانيات البشرية للغرفة الإقليمية:

يشرف رئيس الغرفة على الغرفة بمساعدة رئيس فرع الذي ينوبه في حال غيابه ، وهم يخططان وينشطان ويتابعان وينسقان ويراقبان اعمال القضاة المكلفون بمهمة تنفيذ البرامج الرقابي السنوي للغرفة الإقليمية، يقوم مدققين ماليين بمساعدة القضاة في تنفيذ مهامهم.

لدى الغرفة كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط إداري مكلف بمهام كتابة ضبط الغرفة، يحضر جميع اشغال المداولات على مستوى الغرفة مكلف بتبليغ القرارات الصادرة عن الغرفة.

كما تحتوي أيضا على هيكل دعم التسيير الإداري والمالي، تحت إشراف السلطة السلمية المباشرة لمدير الهيكل الإداري، مهمته الاساسية تقديم الدعم للقضاة في تنفيذ البرنامج الرقابي للغرفة.

جدول رقم 04 يوضح الامكانيات البشرية للغرفة الاقليمية للبليدة سنة 2024

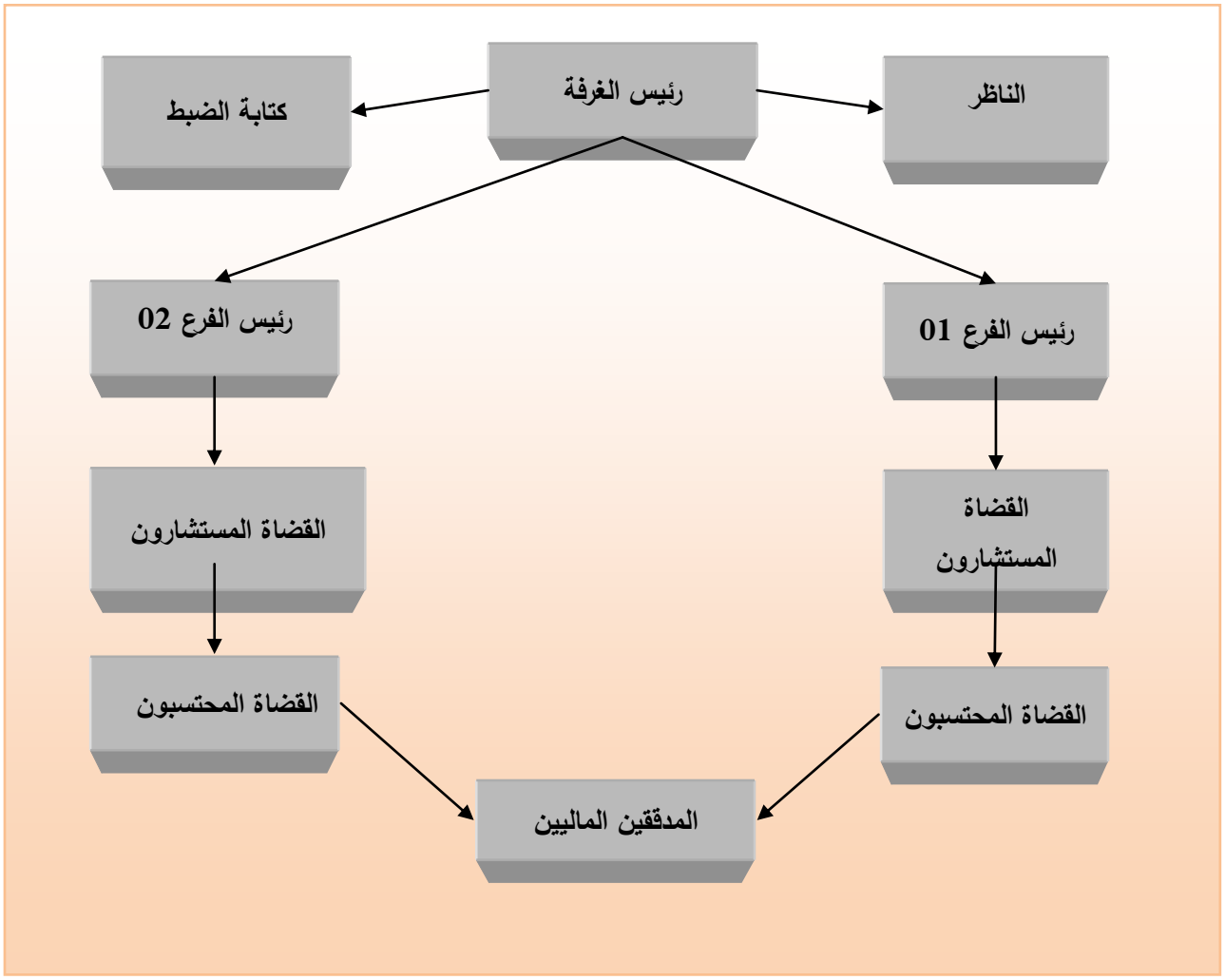
المجال الوظيفي	الوظيفة	العدد
مجال الرقابة	رئيس الغرفة	01
	رئيس فرع	01
	قضاة مستشارون	03
	قضاة محتسبون	05
	مدققون ماليون	01
كتابة الضبط	كاتب الضبط	01
	عون كتابة الضبط	01
مجال الدعم الإداري والمالي	نائب مدير	01
	أعوان إداريين	06
	المهنيين والعمال	04
المجموع		24

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات مديرية تسيير الموارد البشرية لمجلس المحاسبة.

ثالثا– الهيكل التنظيمي للغرفة:

تظم الغرفة الإقليمية للبليدة كباقي الغرف الأخرى الموزعة على التراب الوطني رئيسا تسند له مهمة الاشراف وتنظيم المهام الموكلة للغرفة ، يساعده في ذلك رئيس فرع أو أكثر ، كما تضم كل غرفة كتابة ضبط و ناظر مساعد ، ويقوم القضاة والمدققون بأعمال الرقابة والشكل التالي يوضح ذلك بالتفصيل :

الشكل رقم 01 يوضح الهيكل التنظيمي للغرفة الإقليمية للبليدة:



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على القانون الداخلي لمجلس المحاسبة

يوضح الشكل السابق التنظيم الداخلي للغرفة حيث نجد أن رئيس الغرفة هو المسؤول الأول عليها وبهذه الصفة يشرف و يؤطر عمل الغرفة ، ويساعده في ذلك رؤساء الفروع حسب القانون يمكن أن يصل عدد رؤساء الفروع إلى04 داخل الغرفة الواحدة لكن فعليا وفي واقع الحال نجد رئيس فرع واحد في كل غرفة ، يساعد رئيس الغرفة في الإشراف على تنفيذ البرنامج السنوي ومتابعة وتقييم أعمال القضاة .

يقوم القضاة المستشارون والقضاة المحتسبون بتنفيذ الأعمال الرقابية ، مراجعة الحسابات أو رقابة نوعية التسيير ويساعدهم في ذلك المدققين الماليين.

المطلب الثاني: مجال تدخل الغرفة الإقليمية للبليدة:

تغطي نشاطات الغرفة واختصاصاتها ست (06) ولايات والمؤسسات الولائية التابعة لها و218 بلدية و المؤسسات البلدية التابعة لها و 86 أمين خزينة بلدية وما بين البلديات موزعين كالآتي:

- ✓ ولاية البليدة: 25 بلدية، و 11 امين خزينة ما بين البلديات؛
- ✓ ولاية عين الدفلى: 36 بلدية، و 13 مابين البلديات؛
- ✓ ولاية المدية: 64 بلدية، و 16 ما بين البلديات؛
- ✓ ولاية الشلف: 35 بلدية، و 14 ما بين البلديات؛
- ✓ ولاية الجلفة: 36 بلدية، و 15 ما بين البلديات؛
- ✓ ولاية تيسمسيلت: 22 بلدية، و 07 ما بين البلديات.

تغطي الغرفة بالتالي مجموع 442 حساباً، منها 224 حساباً إدارياً (بما فيها 6 حسابات إدارية ولائية و218 حسابا اداريا بلديا) وما يقابل ذلك فيما يخص حسابات التسيير المتعلقة بالمحاسبين العموميين ، علاوة عن البلديات والولايات، تراقب الغرفة أيضا المؤسسات والهيئات العمومية المحلية التابعة للبلديات والولايات او هي مساهمة في جزء من رأس مالها، أو تلك المستفيدة من مساعدات مالية من ميزانياتها مثل متيجة نظافة ومتيجة إنارة ومتيجة حدائق ومؤسسات الردم التقني التابعة للولايات، المؤسسات البلدية للثقافة و الوكالات العقارية الولائية.

المطلب الثالث: النشاطات الرقابية للغرفة الإقليمية للبليدة

على غرار كل غرف مجلس المحاسبية تقوم الغرفة الاقليمية للبليدة بتنفيذ البرنامج السنوي الرقابي للغرفة سواء في مجال مراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين أو رقابة نوعية التسيير للولايات والبلديات والهيئات التابعة لها والتي تدخل ضمن اختصاص الغرفة، أو

تقييم السياسات العمومية والبرامج، حيث تتمخض على هذه الرقابة عدة أنواع من النتائج الرقابية.

وفي ما يلي سنتطرق الى تطور النشاطات الرقابية للغرفة الإقليمية للبليدة للسنوات المالية 2021، 2022، و2023.

الجدول رقم 05 يبين تطور النشاطات الرقابية للغرفة الإقليمية للبليدة للسنوات المالية 2021، 2022، و2023:

النشاطات الرقابية	النشاطات القضائية						النشاطات الإدارية				المجموع
مخرجات العمليات الرقابية	قرار مؤقت	قرار نهائي	قرار مراجعة	الإحالة على غرفة الإنضباط	تقرير جزائي	حفظ	مذكرة تقييم	مذكرة مبدئية	رسالة رئيس الغرفة	مذكرة إدراج	
2021	91	265	00	07	00	12	12	01	04	01	**393**
2022	28	53	06	03	00	00	10	00	04	01	**105**
2023	25	67	00	07	01	00	09	00	00	03	**112**

من إعداد الطالبين بالإعتماد على الحصائل النهائية لنشاطات الغرفة للسنوات 2021، 2022، و 2023

المبحث الثاني: مراجعة حسابات التسيير للبلديات

تعتبر عملية مراجعة حسابات التسيير بالنسبة للبلديات من أهم نشاطات الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة مثلما نصت عليه المواد من 74 الى 86 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وكذلك المواد من 50 الى 53 من المرسوم التنفيذي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-56 الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

المطلب الاول : خطوات عملية مراجعة حساب التسيير

المفهوم العام لمراجعة حسابات التسيير بالنسبة للمحاسبين العموميين هو التدقيق في صحة المعلومات والمعطيات المدونة ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والقانونية المطبقة عليها (المادة 75 من الأمر رقم 95-20)، كما أنّ إجراء مراجعة الحساب يتوج بتقرير ثم قرار مؤقت ثم قرار نهائي يتضمن إبراء المحاسب أو إقحام مسؤوليته ووضعه في حالة مدين.

تشمل عملية المراجعة جميع المستندات والدفاتر والوثائق التي تبرر تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الاقليمية، وتتم عملية المراجعة وفق إجراءات محددة بحسب القانون، سنحاول شرحها باختصار فيما يلي:

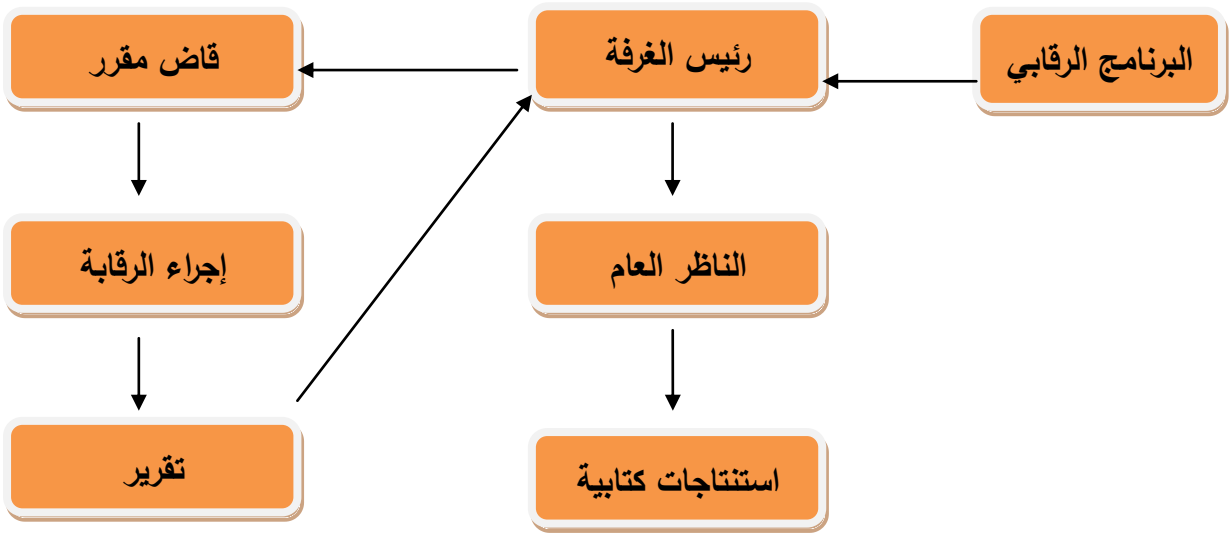
حدد القانون المتعلق بمجلس المحاسبة شكل وطبيعة الإجراءات المتبعة في تنفيذ عملية المراجعة، ويمكن أن نجزئها إلى جزئيين مقسمة إلى مجموعة من النقاط المتتالية على النحو الأتي:

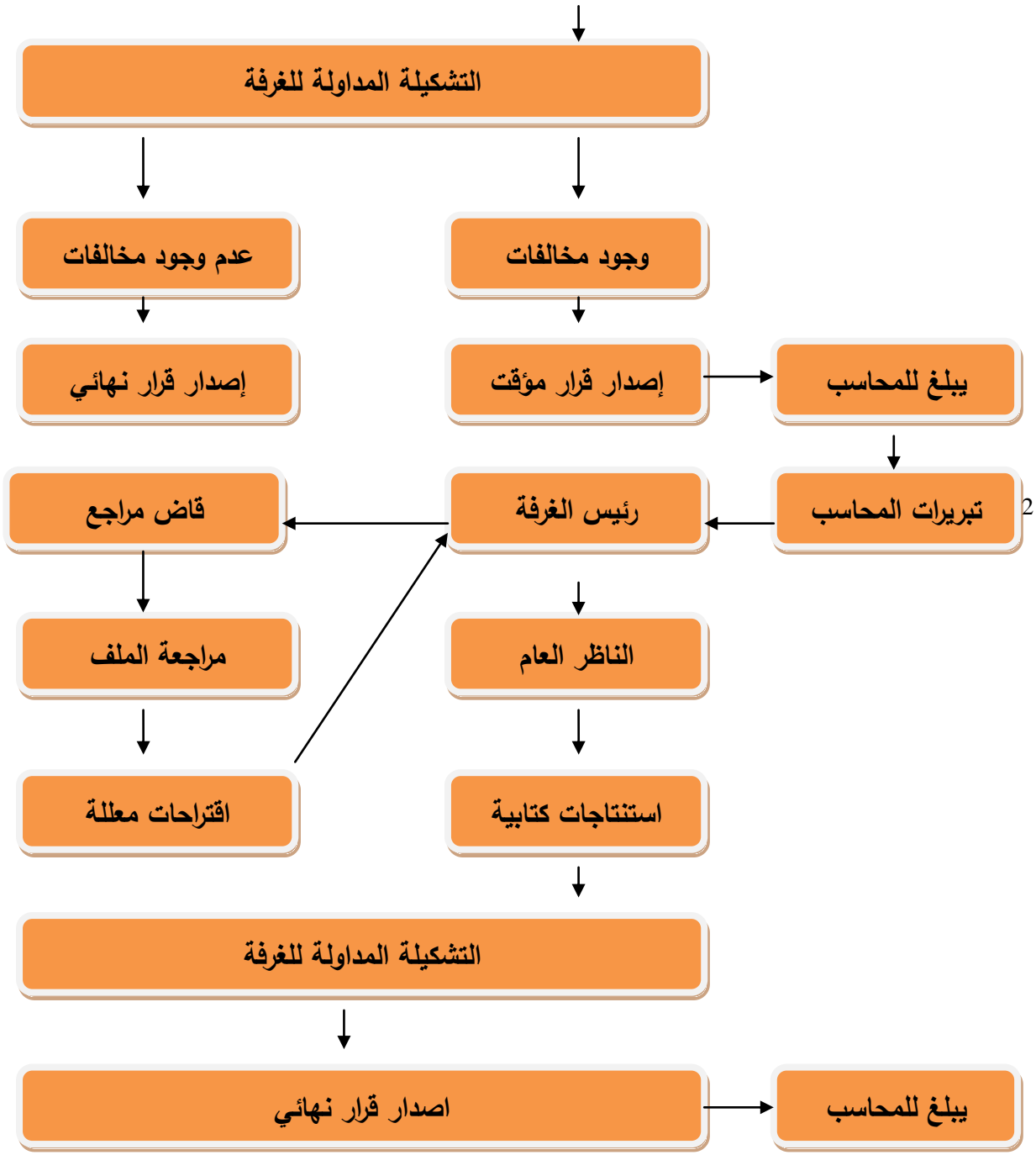
- يعين رئيس الغرفة بموجب أمر قاضياً مقرراً، ليقوم بعملية مراجعة حساب تسيير محاسب واقع ضمن اختصاص الغرفة ومدرج ضمن البرنامج السنوي للغرفة؛
- يباشر القاض المقرر عملية تدقيق الحساب لوحده أو بمساعدة مدققين ماليين؛
- بعد عملية تدقيق الحساب يدون القاض المقرر الملاحظات المسجلة حول الحساب، يجب أن تكون هذه الملاحظات مدعمة بسند قانوني ومرفقة بالقرائن والاثباتات؛
- يرسل التقرير إلى رئيس الغرفة لينظر فيه إذا كان يتطلب بعض التعديلات أو لا؛
- بعد ذلك يرسله رئيس الغرفة إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية حول التقرير ثم يعيده؛
- تجتمع التشكيلة المتداولة لتبت في محتوى التقرير، إن لم تكن هناك مخالفات تصدر التشكيلة قرر نهائي يمنح بموجبه المحاسب الإبراء، وإن تضمن التقرير مخالفات يبت بقرار مؤقت؛
- إن كان القرار نهائي تتوقف عملية المراجعة هنا، وإن كان القرار مؤقت ننتقل للجزء الثاني؛

- يبلغ القرار إلى المحاسب ليرسل إجاباته خلال مدة شهر من استلام التبليغ، مع إرفاق الإجابات بالوثائق والمستندات المثبتة لتبريرات؛
- بعد انقضاء الآجال وتقديم المحاسب لتبريراته أو من دون ذلك، يعين رئيس الغرفة قاضياً مقرراً مراجعاً لإعادة النظر في التقرير قبل الفصل النهائي فيه؛
- يقدم المقرر المراجع استنتاجاته واقتراحاته حول التقرير ثم يعيده إلى رئيس الغرفة؛
- يرسل الملف كامل إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية، ثم يعيده من أجل البتّ فيه بشكل نهائي؛
- تجتمع التشكيلة المتداولة للبتّ النهائي في الملف وتصدر قراراً نهائياً، بالإبراء في حال تبرير المخالفات أو بوضع المحاسب في وضعية مدين تجاه الخزينة العمومية بمبلغ المخالفات المثبتة؛
- يبلغ القرار للمحاسب بعد توقيعه من طرف رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط تكون له الصيغة التنفيذية مثل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

فيما يلي مخطط توضيحي لكيفية انجاز المهمة الرقابية من تعيين القاضي المقرر الى القرار النهائي الذي يبلغ الى المحاسب العمومي :

الشكل رقم 02 يوضح خطوات تنفيذ عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين[1]





1 من اعداد الطالبين بالاعتماد على دليل مراجعة حسابات التسيير بمجلس المحاسبة

المطلب الثالث: حالة تطبيقية عن مراجعة حساب التسيير لبلدية (س)

في هذا الجزء سنتناول عملية مراجعة حساب التسيير لبلدية (س) بولاية عين الدفلى للسنة المالية 2020 والتي تم تنفيذها في اطار البرنامج الرقابي للغرفة الاقليمية بالبليدة لسنة 2023 تحت رقم 17/ب/2023/19 من بداية المهمة الى غاية اختتامها .

أولا. تعيين القاضي المقرر:

حيث انه تم تعيين قاضي مقرر لمراجعة حساب التسيير للبلدية (س) على اساس الوثائق بمقر الغرفة مع التقيد بمحتوى الدلائل الصادرة عن مجلس المحاسبة المتعلقة بمراجعة الحسابات وتقديم تقريره في اجل 05 ايام من تاريخ بدايته لمهمته. انظر الملحق (01)

ثانيا. التقرير المتعلق بمراجعة حساب التسيير: (انظر الملحق رقم 2)

بعد بداية المقرر لمهمته الرقابية وبعد فحص حساب التسيير و الوثائق المرفقة له المتمثلة في:

- حوالات الدفع المتعلقة بقسمي التسيير والتجهيز،
- سندات التحصيل والوثائق المتعلقة بعمليات خارج الميزانية،
- كشوف الحوالات وسندات الإيرادات للسنة المعنية
- الملحقات الخاصة باعتمادات فرع التسيير, الباقي للإنجاز إيرادات ونفقات ووضعية التسبيقات بما فيها التحصيلات المنجزة والباقي للتسوية .
- الدفتر التفصيلي للإيرادات و النفقات،

وعلى اثر ذلك التدقيق، تم إعداد هذا التقرير:

1 – **التقديم الشكلي للحساب** :

يظهر جدول الموازنة العامة للعمليات التي قام بها أمين خزينة بلدية س للسنة المالية 2020 كما يلي:

مجموع الإنجازات:

الفائض المرحل: 193.602.723,23 دج

الإيرادات : 202.849.357,18 دج

النفقات : 272.943.559,45 دج

فائض الإيرادات: 123.508.520,96 دج

2– المراقبة الشكلية للحساب :

يتبين من خلال المراقبة الشكلية لحساب بلدية س (ولاية عين الدفلى) للسنة المالية 2020 أن هذا الأخير تم إنجازه بتاريخ 15 جوان 2021، غير مصادق عليه من طرف المديرية الجهوية للخزينة بالشلف.

اما بخصوص إعداد الحساب، فإنه يظهر من خلال المراجعة التقييد الصحيح لمختلف الأبواب والمواد وعدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية فيما يتعلق بالعينة التي تم مراجعتها.

كما تم التأكد من تقييدات نفقات وإيرادات قسمي التسيير والتجهيز ومطابقتها مع الحوصلة العامة للحساب والخاصة بعمليات الميزانية، وهذا من خلال العينة التي تم مراجعتها.

3) المنهجية المتبعة في مراجعة الحساب

بالنسبة لفحص الوثائق المتعلقة بتسديد النفقات فقد تم اعتماد طريقة العينة.

4- المعاينات المسجلة : إن معاينة حوالات الدفع المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز أسفرت عن تسجيل المخالفات التالية :

4-1 تسديد مصاريف الكهرباء لعقار مؤجر:

من خلال العينة التي قمنا بمعاينتها سجل المجلس ما يلي:

خلافا لبنود عقد الإيجار رقم 2019/16 المؤرخ في 2019/07/30 والمتضمن إيجار مستودع التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2019/06/13 لاسيما المادة السابعة منه والمتعلقة بمسؤولية الاستغلال – المطة الرابعة " إن كراء عدادات الكهرباء، الغاز ، الماء وتسديد فواتيرها تقع على عاتق المستأجر والتي يدفعها مباشرة إلى المصلحة المعنية دون اللجوء إلى المؤجر . سجل المجلس قبول المحاسب تسديد مصاريف الكهرباء لهذا المستودع ويتعلق الامر بالفواتير والمبالغ التالية :

- مبلغ 421.999,69 دج المدرج في الفاتورة رقم 642003000139 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 696 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 195.041,97 دج المدرج في الفاتورة رقم 641912000232 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 211 المؤرخة في 2020/06/16 .
- مبلغ 54.644,26 دج المدرج في الفاتورة رقم 642009000123 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 705 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 5.973,57 دج المدرج في الفاتورة رقم 642012000294 التي تم تسويتها ب موجب الحوالة رقم 821 المؤرخة في 2021/03/15 .
- مبلغ 285,80 دج المدرج في الفاتورة رقم 6420006000371 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 697 المؤرخة في 2020/12/09 .

4-2 تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الاتفاقية:

خلافا لبنود الصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والمتعلقة بإقتناء لوازم المكاتب لسنة 2020 والتي نصت في على ان الحد الأقصى للصفقة يقدر بـ 1.203.400,00 دج ، حيث تم تنفيذها بواسطة سندي طلب ، الأول بمبلغ

873.025,00 دج والثاني بمبلغ 332.615,00 أي أن مجموع السندين بلغ 1.205.640,00 في غياب اعداد ملحق يظهر هذا التجاوز وبذلك يعتبر قبول المحاسب تسديد الفاتورة رقم 2020/07 المؤرخة في 16 نوفمبر 2020 بمبلغ 332.615,00 والتي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 633 المؤرخة في 2020/11/17 تسديد غير قانوني .

الاقتراحات

بناء على المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 نقترح البت بقرار مؤقت يتضمن المخالفات المذكورة في هذا التقرير بالنسبة لأمين الخزينة .

ثالثا. تبليغ التقرير الى الناظر العام:

يبلغ إلى الناظر العام المساعد مرفقا بالوثائق الملحقة. (انظر الملحق 3)

4. استنتاجات الناظر العام:

بعد دراسة التقرير ووثائقه الملحقة من قبل الناظر العام المساعد افادنا باستنتاجاته كتابيا وجاء فيها : ""حيث ان هذه المخالفات من شانها ان تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي طبقا لأحكام المادتين 43 و 45 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية وعليه يتعين على التشكيلة المداولة للغرفة الاقليمية بالبليدة ان تبت بقرار مؤقت تامر من خلاله المحاسب العمومي بتقديم كل الشروح الضرورية ، طبقا لأحكام المادة 78 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ,المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 ,وكذا المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة " (انظر الملحق رقم 04)

خامسا. القرار المؤقت:

وبعد الإطلاع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، وبعد المداولة طبقا للقانون،

يصدر القرار التالي نصه :

خلافا لبنود عقد الإيجار رقم 2019/16 المؤرخ في 2019/07/30 والمتضمن إيجار مستودع التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2019/06/13 لاسيما المادة السابعة منه والمتعلقة بمسؤولية الاستغلال – المطة الرابعة " إن كراء عدادات الكهرباء، الغاز ، الماء وتسديد فواتيرها تقع على عاتق المستأجر والتي يدفعها مباشرة إلى المصلحة المعنية دون اللجوء إلى المؤجر . سجل المجلس قبول المحاسب تسديد مصاريف الكهرباء لهذا المستودع ويتعلق الأمر بالفواتير والمبالغ التالية:

- مبلغ 421.999,69 دج المدرج في الفاتورة رقم 642003000139 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 696 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 195.041,97 دج المدرج في الفاتورة رقم 641912000232 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 211 المؤرخة في 2020/06/16 .
- مبلغ 54.644,26 دج المدرج في الفاتورة رقم 642009000123 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 705 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 5.973,57 دج المدرج في الفاتورة رقم 642012000294 التي تم تسويتها ب موجب الحوالة رقم 821 المؤرخة في 2021/03/15 .
- مبلغ 285,80 دج المدرج في الفاتورة رقم 6420006000371 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 697 المؤرخة في 2020/12/09 .
- خلافا لأحكام الصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والمتعلقة بإقتناء لوازم المكاتب لسنة 2020 والتي نصت في على أنّ الحد الأقصى للصفقة يقدر بـ 1.203.400,00 دج ، حيث تم تنفيذها بواسطة سندي طلب ، الأول بمبلغ 873.025,00 دج والثاني بمبلغ 332.615,00 أي أن مجموع السندين بلغ 1.205.640,00 في غياب اعداد ملحق يظهر هذا التجاوز وبذلك يعتبر قبول المحاسب تسديد الفاتورة رقم 2020/07 المؤرخة في 16 نوفمبر 2020 بمبلغ 332.615,00 والتي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 633 المؤرخة في 2020/11/17 تسديد غير قانوني .

لهذه الأسباب ومن أجلها يـقرر ما يلي:

يأمر المحاسب العمومي لبلدية (س) للسنة المالية 2020 بتقديم إجابته المتضمنة تفسيراته وتبريراته ، المرفقة عند الاقتضاء بكل الوثائق والمستندات لإبراء ذمته تحت طائلة إقحام مسؤوليته المالية والشخصية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الثانية) من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة؛ و ذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار المؤقت. (انظر الملحق رقم 05)

سادسا. تبليغ القرار الى المحاسب:

بعد صدور القرار يبلغ الى المحاسب العمومي عن طريق كتابة الضبط. (انظر الملحق 06)

سابعا. اجابة المحاسب العمومي:

جاء في اجابة المحاسب العمومي: " فيما يخص قبول مصالحي تسديد مصالحي تسديد نفقات استهلاك مصاريف الكهرباء والمبينة في القرار أعلاه لنؤكد لسيادتكم بأنّ الاستهلاكات تخص حضيرة البلدية رقم 01 وليس مستودع التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة محل عقد الايجار المبرم بين البلدية والتعاونية المذكورة، اماّ الملاحظة الثانية والمتعلقة بالصفقة رقم 12 المؤرخة في 28 أفريل 2020 فإنّ الحد الأقصى للكشف الكمي والتقديري لهذا العقد هو 1.205.640,00 دج وليس المبلغ المدون من طرفكم. (انظر الملحق 07)

ثامنا. أمر تعيين قاضي مراجع :

إتباعا للطريقة العملياتية لمراجعة حسابات التسيير, قام رئيس الغرفة بتعيين القاضي السيد ... مستشار كمقرر مراجع في الملف المتعلق بمراجعة حساب التسيير لبلدية (س) بولاية عين الدفلى للسنة المالية 2020 , مع الزامه بإعداد تقرير يتضمن اقتراحاته الكتابية في اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ توقيع الامر بالتعيين . (انظر الملحق رقم 08).

تاسعا. الاقتراحات المعللة:

بعد إتمام القاضي المراجع للمهمة الموكلة اليه، وبعد الاطلاع على ما سبق من اجراءات والإطلاع على إجابة المحاسب، تم اقتراح ابراء المحاسب العمومي من طرف القاضي المراجع

حيث أنّ التوضيحات والتبريرات المقدمة من طرفه مقنعة ممّا يعد كافيا لإبرائه. (انظر الملحق رقم 09)

عاشرا. تبليغ الناظر العام المساعد:

بعد هذا يرسل التقرير المتضمن الاقتراحات المعللة الى السيد الناظر العام المساعد للبت النهائي في ملف مراجعة حساب التسيير المذكور اعلاه والوثائق الملحقة .(انظر الملحق رقم 10)

احدى عشر. استنتاجات الناظر العام المساعد:

حيث جاءت استنتاجات الناظر العام المساعد على أن المقرر المراجع يعتبر الاجابة كافية و يقترح اعفاء المحاسب من المسؤولية، وأننا نسجل ان اجابة المتقاضي مقنعة ومدعمة بوثائق الثبوتية الضرورية التي تبرئ ذمته المالية وعليه , يتعين على التشكيلة المداولة للغرفة الاقليمية بالبليدة ان تبت بقرار نهائي تمنح من خلاله الابراء للمحاسب العمومي لبلدية (س) بولاية عين الدفلى عن تسييره للسنة المالية 2020 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 83 من الامر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010. (انظر لملحق رقم 11).

اثنا عشر. القرار النهائي:

بعد عرض الملف من طرف القاضي المراجع على التشكيلة المداولة بالغرفة الإقليمية بالبليدة في يوم 2023/09/11 وباعتبار ان اجوبة المحاسب مؤسسة ومقنعة وعليه ارتأت التشكيلة المتداولة البت بقرار نهائي يتضمن منح الابراء للسيد المحاسب العمومي لبلدية (س) عن تسييره للسنة المالية 2020 من المخالفات المذكورة اعلاه طبقا لأحكام المادة 83 الفقرة الاولى من الأمر رقم95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم. بهذا صدر القرار النهائي المؤرخ في 2023/09/11 من قبل مجلس المحاسبة الغرفة الإقليمية للبليدة المجتمعة في تشكيلة مداولة. (انظر الملحق رقم 12).

خلاصة الفصل الثالث:

بعد اختتام دراستنا الميدانية بالغرفة الاقليمية للبليدة لمجلس المحاسبة، وبعد عمل دراسة حالة ميدانية بالغرفة، استنتجنا أنّ الغرفة الإقليمية للبليدة تقوم بعدة أنواع من الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية والهيئات المرافق التابعة لها، ولعل من أهم هذه الأنواع هي مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، هذه الأخيرة التي تسهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام بصفة عامة ومالية الجماعات الاقليمية بصفة خاصة، لما لها من أهمية بالغة في التنمية المحلية.

الخاتمـــة

الخاتمة:

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة البعدية على الأموال العامة في الجزائر، منحه المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال، كما تشمل رقابته جميع الهيئات العمومية لا سيما الجماعات الاقليمية.

وفي هاته الدراسة حاولنا إبراز الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية، وهذا على اعتبار أنّ ميزانية الجماعات الاقليمية لها علاقة مباشرة بالمواطن وبالتنمية المحلية لذا وجب اعطاء الأهمية اللازمة لتحضيرها وتنفيذها، والرقابة عليها، باعتبارها وسيلة هامة ومؤثرة في تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن.

وهذا من خلال التطرق الى:

اهمية ميزانية الجماعات الاقليمية في تلبية الحاجات الاساسية للمواطنين و توضيح اهم القواعد والمبادئ المطبقة على اعدادها وتنفيذها.

التعريف بمجلس المحاسبة وابراز اهم انواع الرقابة التي يمارسها على ميزانية الجماعات الاقليمية و دورها في الرفع من أدائها في تنفيذ الميزانية.

التعرف على أهم الخطوات التي يقوم بها قضاة مجلس المحاسبة عند مراجعتهم حسابات التسيير للبلديات و تبيان أهمية هذا النوع من الرقابة في تعزيز المساءلة و الشفافية.

اختبار الفرضيات والنتائج المتوصل إليها:

من خلال محاور هاته الدراسة تأكدنا من صحة الفرضيات التي مفادها أنّ:

- ❖ الجماعات الاقليمية تتميز بالاستقلالية المالية ويخضع تنفيذ ميزانيتها للقوانين والأنظمة على غرار ميزانية الدولة.
- ❖ يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة المالية في الدولة يمارس عدّة أنواع من الرقابة تساهم نتائجه في تحسين تسيير ميزانية الجماعات الاقليمية.

❖ تعتبر رقابة مراجعة حسابات تسيير البلديات من الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ولها دور كبير في تعزيز المساءلة و الشفافية في تسيير ميزانية الجماعات الاقليمية.

وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- تكتسي ميزانية الجماعات الاقليمية أهمية بالغة في التنمية المحلية لما لها من علاقة مباشرة في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، لهذا أحاطها المشرع بعدة قوانين وأنظمة منذ تحضرها الى تنفيذها، لكن مازالت تعتمد على ميزانية البنود على عكس ميزانية الدولة التي أصبحت تعتمد على ميزانية الأهداف وفقا للإصلاحات المالية والميزانياتية التي أقرها القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يمارس رقابته على الجماعات الاقليمية عن طريق الغرف الإقليمية، تقوم هذه الغرف بعدة أنواع من الرقابة منها ما يعد من صلاحياتها الادارية كرقابة نوعية التسيير ومنها ما يعد من صلاحياتها القضائية كمراجعة حسابات تسيير الجماعات الاقليمية، وكذا رقابة إيداع الحسابات الادارية وحسابات التسيير للبلديات والولايات. تسهم نتائج هذه الأنواع من الرقابة في تعزيز المساءلة والشفافية في تسيير المال العام على مستوى الجماعات الاقليمية، كما تسهم في تحسين تسييرها من حيث الفعالية، النجاعة، والاقتصاد، وهذا من خلال التوجيهات والتوصيات التي يقدمها المجلس عند نهاية كل مهمة رقابية، غير أنّ المشرع لم يصدر الى حد الآن القانون العضوي المتعلق بمجلس المحاسبة وفقا لما أقره دستور 2020، ومازال يسري على مجلس المحاسبة الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، ولم تواكب القوانين السارية عليه الاصلاحات المالية الجديدة لا سيما قانون المحاسبة العمومية الجديد.
- تعد مراجعة حسابات المحاسبين العموميين من أهم أنواع الرقابة التي تمارسها الغرفة الإقليمية على حسابات التسيير للبلديات، حيث أنّها تسهم بشكل كبير في

تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام بصفة عامة ومالية الجماعات الاقليمية بصفة خاصة، غير أنّ العدد الكبير للبلديات مقابل العدد المحدود للقضاة على مستوى كل غرفة إقليمية يؤدي الى مراجعة عدد محدود جدا من حسابات البلديات سنويا من طرف الغرف الإقليمية، حيث سجلنا من خلال الدراسة الميدانية أنّه يوجد بالغرفة الإقليمية للبليدة 8 قضاة فقط في حين يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرفة 218 بلدية كاملة و 06 ولايات.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- ✓ توسيع الاصلاحات المالية والميزانياتية حتى تشمل مالية الجماعات الاقليمية والاعتماد على ميزانية الأهداف على غرار ميزانية الدولة التي أصبحت تعتمد على ميزانية الأهداف وفقا للإصلاحات المالية والميزانياتية التي أقرها القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، وهذا ما يسهل عملية تقييم أداء القائمين بتنفيذ ميزانيات الجماعات الاقليمية من طرف مجلس المحاسبة، حيث تصبح عملية تحقيق الأهداف المسطرة عند إعداد الميزانية هي محل التقييم.
- ✓ الإسراع في إصدار القوانين والأنظمة التي تحدد عمل مجلس المحاسبة حتى تتوافق مع التعديلات الدستورية لسنة 2020، وكذا مواكبة الإصلاحات المالية التي جاء بها القانون 23-07 المؤرخ في 23 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والقانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- ✓ يجب توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة حتى تغطي رقابة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة عدد أكبر من البلديات والولايات وكذا الهيئات والمؤسسات التابعة لها.

آفاق الدراسة:

نقترح على الطلبة بعض المواضيع ذات الصلة بدراستنا على غرار:

- تطبيق ميزانية البرامج على ميزانية الجماعات الاقليمية.
- دراسة الأنواع الرقابية الأخرى التي يقوم بها مجلس المحاسبة لا سيما المهمة الجديدة الموكلة إليه والمتعلقة بالمصادقة على حسابات الدولة.

قائمة المراجع

الكتب:

01-عبد المطلب عبد المجيد اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

02- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005) .

03- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

04- عمر عنموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات الاقليمية، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2009.

05- شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلاء، العجز، التحكم الجديد في التسيير، دار النهضة للنشر، الجزائر،2003.

06- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

07- عقلة محمد يوسف المبيضين، النظام المحاسبي الحكومي وإدارته (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع).

08- منصور ميلود بونس، مبادئ المالية العامة، ط1 (ليبيا: منشورات المفتوحة، 2001).

09- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، سنة 1987، الجزائر.

المذكرات والرسائل:

01- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات الاقليمية، رسالة ماجيستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون.

02- جديد عتيقة، إدارة الجماعات الاقليمية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
03- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الاقليمية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان، بلدية المنصورة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.
04- بلجيلالي احمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
05- اسماعيل سني، دور الرقابة المالية العليا في القطاع العام وتعزيز المساءلة والشفافية دراسة حالة رقابة الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة على مالية الجماعات الاقليمية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02، جويلية 2022.

06- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2010-2011.

المقالات:

01- كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04 لشهر ديسمبر 2022.

القوانين والتنظيمات:

01- دستور الجزائر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 54.
02- الأمر رقم 76-67، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، سنة 1976.

03- القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 1990.

04- القانون 11-10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
05- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، سنة 2012.
06- المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمدونة حسابات نفقات وإيرادات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 1984.
07- القانون 07/23 المؤرخ في 25 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2023.
08- المرسوم التنفيذي 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 سنة 1991.
07- المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل أوامر بالإيرادات.
.
08- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، سنة2015.
09- القانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 10، سنة 1980.
10- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 53، سنة 1990.
11- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 39، سنة 1995.
12- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 72، سنة 1995.

13- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 48، سنة 1995.
14- القانون رقم 19-12 ممضي في 11 ديسمبر 2019 وزارة الداخلية والجماعات الاقليمية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019، الصفحة 13، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
15 - القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2023.

المراجع باللغة الأجنبية:

01-Manuel de contrôle des dépenses engagées,2007.

.

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الإقليمية بالبليدة

أمـــر تعيين قـــاضـــي مقـــرر
رقم 19 المؤرخ في 2023/02/06

إن رئيس الغرفة الإقليمية بالبليدة ،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة و المتمم لا سيما المواد 74، 75، 76، 77 و 78 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المتمم،لا سيما المواد 15، 42، و 43 منه،
- بناء على القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر من قبل السيد رئيس مجلس المحاسبة والمحدد مجالات تدخل الغرف والمضبط انقسامها على فروع، المعدل،
- بناء على المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 151 المتضمن تكليف السيد بمهام رئيس الغرفة الإقليمية بالبليدة،
- بناء على المقرر رقم 60 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتضمن المصادقة على برنامج النشاط الرقابي لسنة 2023 لمجلس المحاسبة،

يقـــرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد (مستشار) كمقرر في العملية الرقابية رقم **17.B.19.2023** في الملف المتعلق بـــ:

- مراجعة حساب التسيير على أساس فحص الوثائق بمقر الغرفة ، لبلدية () للسنة المالية **2020**.

المادة الثانية: على المقرر التقيد بمحتوى الدلائل الصادرة عن مجلس المحاسبة، المتعلقة بمراجعة الحسابات، وتقديم تقريره في أجل **خمسة (05) أيام** من بداية مهمته.

المادة الثالثة: يكلف المقرر بتنفيذ هذا الأمر.

مجلس المحاسبة
20

الملحق رقم 02

الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعـبـيـــة

الغرفة الإقليمية للبليدة

نسخة مطابقة للأصل

التقرير رقم /2023 المؤرخ في 2023/04/09 المتعلق
بمراجعة حساب التسيير لبلدية
(ولاية) للسنة المالية 2020.

القاضي المقرر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الإقليمية للبليدة

تقرير متعلق بمراجعة حساب التسيير لبلدية

(ولاية) للسنة المالية 2020

بموجب أحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم لا سيما المواد من 74 إلى 78 منه وتطبيقا للأمر رقم 19 المؤرخ في 2023/02/06 المتضمن تعيين السيد: قاضيا مقررا في العملية الرقابية رقم 2023/19 المتعلقة بمراجعة حساب التسيير لبلدية (ولاية) للسنة المالية 2020 ، تمت عملية المراقبة على أساس الوثائق المطلوبة والمودعة لدى الغرفة الإقليمية للبليدة، وقد شملت عهدة السيد :

- . ، امين خزينة بلدية المعين بموجب القرار رقم المؤرخ في / /2015.

وبعد فحص الوثائق المرفقة لحساب التسيير والمتمثلة في:

- حوالات الدفع المتعلقة بقسمي التسيير والتجهيز ،
- سندات التحصيل والوثائق المتعلقة بعمليات خارج الميزانية،
- كشوف الحوالات وسندات الإيرادات للسنة المعنية
- الملحقات الخاصة باعتمادات فرع التسيير , الباقي للإنجاز إيرادات ونفقات ووضعية التسبيقات بما فيها التحصيلات المنجزة والباقي للتسوية .



- الدفتر التفصيلي للإيرادات و النفقات،

وعلى اثر ذلك التدقيق ، تم إعداد هذا التقرير

1 - **التقديم الشكلي الحساب** :

يظهر جدول الموازنة العامة للعمليات التي قام بها أمين خزينة بلدية للسنة المالية 2020 كما يلي :

مجموع الإنجازات:

الفائض المرحل: 193.602.723,23 دج

الإيرادات : 202.849.357,18 دج

النفقات : 272.943.559,45 دج

فائض الإيرادات: 123.508.520,96 دج

2- المراقبة الشكلية للحساب :

يتبين من خلال المراقبة الشكلية لحساب بلدية (ولاية) للسنة المالية 2020 أن هذا الأخير تم إنجازه بتاريخ 15 جوان 2021، غير مصادق عليه من طرف المديرية الجهوية للخزينة الشلف.

اما بخصوص إعداد الحساب، فإنه يظهر من خلال المراجعة التقييد الصحيح لمختلف الأبواب والمواد وعدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية فيما يتعلق بالعينة التي تم مراجعتها.

كما تم التأكد من تقييدات نفقات وإيرادات قسمي التسيير والتجهيز ومطابقتها مع الحوصلة العامة للحساب والخاصة بعمليات الميزانية, وهذا من خلال العينة التي تم مراجعتها

3) المنهجية المتبعة في مراجعة الحساب

بالنسبة لفحص الوثائق المتعلقة بتسديد النفقات فقد تم اعتماد طريقة العينة .

4- المعاينات المسجلة

المعاينات المسجلة

إن معاينة حوالات الدفع المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز أسفرت على المخالفات التالية :

4-1 تسديد مصاريف الكهرباء لعقار مؤجر: من خلال العينة التي قمنا بمعاينتها سجل المجلس ما يلي:

خلافا لبنود عقد الإيجار رقم 2019/16 المؤرخ في 2019/07/30 والمتضمن إيجار مستود التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2019/06/13 لاسيما المادة السابعة منه والمتعلقة بمسؤولية الاستغلال – المطة الرابعة " إن كراء عدادات الكهرباء، الغاز ، الماء وتسديد فواتيرها تقع تقع على عاتق المستأجر والتي يدفعها مباشرة إلى المصلحة المعنية دون اللجوء إلى المؤجر . سجل المجلس قبول المحاسب تسديد مصاريف الكهرباء لهذا المستودع ويتعلق الامر بالفواتير والمبالغ التالية :

- مبلغ 421.999,69 دج المدرج في الفاتورة رقم 642003000139 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 696 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 195.041,97 دج المدرج في الفاتورة رقم 641912000232 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 211 المؤرخة في 2020/06/16 .
- مبلغ 54.644,26 دج المدرج في الفاتورة رقم 642009000123 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 705 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 5.973,57 دج المدرج في الفاتورة رقم 642012000294 التي تم تسويتها ب موجب الحوالة رقم 821 المؤرخة في 2021/03/15 .
- مبلغ 285,80 دج المدرج في الفاتورة رقم 6420006000371 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 697 المؤرخة في 2020/12/09 .

4-2 تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الاتفاقية

خلافا لأحكام الصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والمتعلقة بإقتناء لوازم المكاتب لسنة 2020 والتي نصت في على ان الحد الأقصى للصفقة

يقدر بـ 1.203.400,00 دج ، حيث تم تنفيذها بواسطة سندي طلب الأول بمبلغ 873.025,00 دج والثاني بمبلغ 332.615,00 أي أن مجموع السندين بلغ 1.205.640,00 في غياب اعداد ملحق يظهر هذا التجاوز وبذلك يعتبر قبول المحاسب تسديد الفاتورة رقم 2020/07 المؤرخة في 16 نوفمبر 2020 بمبلغ 332.615,00 والتي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 633 المؤرخة في 2020/11/17 تسديد غير قانوني .

الاقتراحات

بناء على المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 نقترح البت:

بقرار مؤقت يتضمن المخالفات المذكورة في هذا التقرير بالنسبة لأمين الخزينة السيد

:

الملحق رقم 03:

الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعـبـيـــة

الغرفة الإقليمية بالبليدة

الرئيس

أمـر تبليـغ رقم: 30 / 2023 / غ. إ. ب

مؤرخ في: 2023/04/09

إن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمموﻻسيما المادة 78 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،
- بناء على المقرر رقم المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 والمتضمن تكليف السيد بمهام رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة،
- بناء على الأمر رقم 19 المؤرخ في 06 فيفري 2023 المتضمن تعيين السيد ، مقررا في العملية الرقابية المتعلقة بمراجعة حساب التسيير لبـلدية (ولاية) للسنة المالية 2020.

يأمـر ما يلـي

المادة الوحيدة: يرسل التقرير رقم 2023/22 المؤرخ في 2023/04/09 المتعلق بمراجعة حساب التسيير المذكور أعلاه والوثائق الملحقة إلى السيد الناظر المساعد.

الملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة
النظارة العامـــة

استنتاجات رقم 2023/ 46
المؤرخة في 24 أكتوبر 2023
القضية : مراجعة حساب تسيير بلدية (ولاية)
السنة المالية 2020،
المقرر: السيد
الغرفة الاقليمية بالبليدة،

نحن الناظر العام،

بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق26 غشت سنة 2010، لا سيما المادتين 43 و 78 ؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98 – 415 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر 1998 ؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 شوال عام 1442 الموافق 19 ماي سنة 2021 المتضمن تعيين السيد ناظرا عاما بمجلس المحاسبة؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 شوال عام 1442 الموافق 19 مايو سنة 2021 المتضمن تعيين السيد ناظرا مساعدا ؛

بمقتضى الأمر بالتبليغ رقم 2023/30 المؤرخ في 2023/04/09 الصادر عن رئيس الغرفة الاقليمية بالبليدة،

نقدم الاستنتاجات التالية :

تضمن تقرير مراجعة حساب تسيير بلدية (ولاية) للسنة المالية 2020 الصادر عن الغرفة الاقليمية بالبليدة و المرسل الى النظارة العامة، الملاحظات التالية :

1-تسديد مصاريف استهلاك الكهرباء لملك مؤجر .

-تعليق و استنتاج

تم هذا التسديد خلافا لمحتوى بنود عقد الايجار المبرم مع المستأجر بتاريخ 2019/07/30 لاسيما المادة 07 منه التي تنص على ان هذه المصاريف تقع على عاتق المستأجر، وعليه فان المحاسب السيد مطالب بتقديم كل الشروح الضرورية.

2- تسديد غير قانوني لنفقات الاتفاقية المتعلقة باقتناء لوازم المكاتب

حيث تم تجاوز مبلغ الحد الاقصى للاتفاقية بـ 332,615 دج، الحوالة رقم 633 بتاريخ 2020/11/17، ص(04).

تعليق و استنتاج

نفقة غير قانونية من شأنها ان تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب ، السيد ، بصفته محاسب بلدية ـ ولاية

بناء على ما سبق نستنتج انه ، يتعين على التشكيلة المداولة للغرفة الاقليمية بالبليدة، ان تبت بقرار مؤقت تأمر من خلاله المحاسب العمومي السيد بتقديم كل الشروح الضرورية.

طبقا لأحكام المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، و كذا المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.



الملحق رقم 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الإقليمية بالبليدة

نسخة مطابقة للأصل

القضية: مراجعة حساب التسيير لبلدية (ولاية) لسنة المالية 2020

المحاسب:

رقم العملية : 2023/19

قرار مؤقت

رقم 10 مؤرخ في

ان مجلس المحاسبة، الغرفة الإقليمية للبليدة، المجتمعة في تشكيلة مداولة بتاريخ 2023/05/10.

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة والمعدل المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت سنة 2010 لا سيما المادة 78 منه،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة لا سيما المواد 22 و 50 إلى 53 منه،

1

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 المحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،
- بمقتضى قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق 16 جانفي 1996، المحدد لمجالات تدخل غرف لمجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، المعدل،
- بناء على الأمر رقم 19 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ **06 فيفري 2022** المتضمن تعيين السيد: مقررا لمراجعة حساب تسيير بلدية (ولاية) للسنة المالية 2020،
- بناء على مقرر التعين رقم 82 المؤرخة في 2015/08/06، المتضمن تعيين السيد : أمين خزينة .
- بناء على اقتراحات المقرر
- بناء على الأمر رقم 30 المؤرخ في 2023/04/09 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة المتضمن تبليغ الملف إلى الناظر العام،
- بناء على الاستنتاجات الكتابية للناظر العام رقم 46 المؤرخة في 2023/04/24،
- بناء على الأمر رقم 04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتضمن تكوين التشكيلة المداولة،

وبعد الإطلاع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، وبعد المداولة طبقا للقانون؛

يصدر القرار التالي نصه :

خلافا لبنود عقد الإيجار رقم 2019/16 المؤرخ في 2019/07/30 والمتضمن إيجار مستود التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2019/06/13 لاسيما المادة السابعة منه والمتعلقة بمسؤولية الاستغلال – المطة الرابعة " إن كراء عدادات الكهرباء، الغاز، الماء وتسديد فواتيرها تقع تقع على عاتق المستأجر والتي يدفعها مباشرة إلى المصلحة المعنية دون اللجوء إلى المؤجر. سجل المجلس قبول المحاسب تسديد مصاريف الكهرباء لهذا المستودع ويتعلق الامر بالفواتير والمبالغ التالية:

- مبلغ 421.999,69 دج المدرج في الفاتورة رقم 642003000139 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 696 المؤرخة في 2020/12/09.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،
- بمقتضى قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير 1996، المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، المعدل،
- بناء على الأمر رقم 33 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ 14 فيفري 2021 المتضمن تعيين السيد . قاضيا مقررا لمراجعة حساب تسيير بلدية (ولاية عين الدفلى) للسنة المالية 2018،
- بناء على الأمر رقم 47 الصادر عن رئيس الغرفة الاقليمية للبليدة بتاريخ 21 مارس 2021 المتضمن تبليغ الملف إلى السيد الناظر المساعد،
- بناء على اقتراحات القاضي المقرر،
- بناء على الاستنتاجات الكتابية للناظر المساعد رقم 127 المؤرخة في 30 مارس 2021،
- بناء على الأمر رقم 13 المؤرخ في 24 ماي 2021 المتضمن تكوين التشكيلة المداولة،

بعد الاطلاع على اقتراحات القاضي المقرر واستنتاجات الناظر المساعد،

و بعد المداولة طبقا للقانون

يصدر القرار التالي نصه:

خلافا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 1996/04/13 الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع لاسيما المادة الأولى منه، قبل المحاسب العمومي تسديد فاتورة خاصة باقتناء مواد غذائية مختلفة لقفة رمضان لسنة 2018 والمدرجة بالمادة 601 (التغذية) بسعر 30 دج للكيلوغرام لمادة الدقيق أي تجاوز الأسعار المقننة لمادة "الدقيق" والمحددة بمبلغ 27,5 دج للكيلوغرام، حيث يتعلق الأمر ب:

- ✓ الفاتورة رقم 2018/04 المؤرخة في 2018/05/25 بمبلغ 2.744.000,00 دج والتي تم دفعها بموجب الحوالة رقم 185 والمؤرخة في 2018/06/06 (مادة الدقيق) وقد قدرت المبالغ المدفوع بصفة غير قانونية لمادة للدقيق بـ 14.000,00 دج.

حيث أن عدم تقيد المحاسب العمومي بالأسعار المقننة والمبينة في النص القانوني المشار اليه أعلاه، يعتبر مخالفة لأحكام المادة 36 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15

- مبلغ 195.041,97 دج المدرج في الفاتورة رقم 641912000232 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 211 المؤرخة في 2020/06/16 .
- مبلغ 54.644,26 دج المدرج في الفاتورة رقم 642009000123 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 705 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 5.973,57 دج المدرج في الفاتورة رقم 642012000294 التي تم تسويتها ب موجب الحوالة رقم 821 المؤرخة في 2021/03/15 .
- خلافا لأحكام الصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والمتعلقة بإقتناء لوازم المكاتب لسنة 2020 والتي نصت في على ان الحد الأقصى للصفقة يقدر بـ 1.203.400,00 دج ، حيث تم تنفيذها بواسطة سندي طلب ، الأول بمبلغ 873.025,00 دج والثاني بمبلغ 332.615,00 أي أن مجموع السندين بلغ 1.205.640,00 في غياب اعداد ملحق يظهر هذا التجاوز وبذلك يعتبر قبول المحاسب تسديد الفاتورة رقم 2020/07 المؤرخة في 16 نوفمبر 2020 والتي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 633 المؤرخة في 2020/11/17 تضمنت تسديد مبلغ 2.240,00 دج غير مبرر .

لهذه الأسباب ومن أجلها يـقرر ما يلي:

يأمر المحاسب السيد: بصفته المحاسب العمومي لبلدية للسنة المالية 2020 بتقديم إجابته المتضمنة تفسيراته وتبريراته، المرفقة عند الاقتضاء بكل الوثائق والمستندات لإبراء ذمته تحت طائلة إقحام مسؤوليته المالية والشخصية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الثانية) من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة؛ و ذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار المؤقت.

بهذا صـدر القرار المؤقت المؤرخ في 2023/05/10 من قبل مجلس المحاسـبة الغرفة الإقليمية المجتمعة في تشـكيلة مداولة برئاسـة السيد رئيس الفرع ، و المتكونة من السادة:

- عضو
- عضو
- عضو
- مقرر

وبحضور كاتب ضبط الغرفة الإقليمية للبليدة السيد

تكلف كاتبة الضبط بتسجيل هذا القرار المؤقت الذي يتضمن أربع صفحات(04) صفحات وتبليغه إلى المحاسب، السيد

رئيس الدائرة

القاضي المقرر

كاتب الضبط

الملحق رقم 06:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الإقليمية للبليدة

كتابة الضبط

رقم: 88 /2023 **البليدة في: 2023/06/14**

إلى السيد :

الموضوع: تبليغ القرارات المؤقتة رقم 10 و 11 المؤرخة في 2023/05/10.

طبقا لأحكام المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم، يبلغ إليكم القرارات المؤقتة المذكورة أعلاه والمتعلقة بمراجعة حساب التسيير لبلدية : (ولاية) للسنوات المالية 2020 و 2021 .

طبقا للمادة المشار إليها أعلاه تمنح لكم مهلة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامكم لهذا الإرسال، لتقديم أجوبتكم لكتابة الضبط للغرفة الإقليمية للبليدة.

إنه يلفت انتباهكم أن الأجوبة عن طريق الفاكس غير مقبولة.

كاتب الضبط الغرفة الإقليمية للبليدة

الغرفة الإقليمية للبليدة
كتابة الضبط
مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة، الغرفة الإقليمية للبليدة – 06 حي عدادي (زعرانة) المعروف بـ 13 ماي البليدة

الملحق رقم 07:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للخزينة والتسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المديرية الجهوية للخزينة
خزينة ما بين البلديات

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Operations Financières de l'Etat

الرقم = 2023 /34

إلى السيد: رئيس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بالبليدة

الموضوع: ف/ي مراجعة حساب التسيير لبلدية ولاية (السنة المالية 2020).

المرجع :قرار مؤقت رقم 10 مؤرخ في 2023//05/10.

بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام فيما يخص الملاحظات المسجلة في التقرير المذكور في المرجع أعلاه،يشرفني أن أوافي سيادتكم بالإجابة التالية:

1- فيما يخص قبول مصالحي تسديد نفقات استهلاك مصاريف الكهرباء و المبينة في القرار أعلاه لنؤكد لسيادتكم بأن الاستهلاكات تخص حضيرة البلدية رقم 01 و ليس مستودع التخزين لتعاونية الحبوب و البقول الجافة محل عقد الايجار المبرم بين البلدية و التعاونية المذكورة وهذاما توضحه الشهادة الإدارية المرفقة لهذا التقرير رقم 18 المؤرخة في 2023/07/04 .

2- بينما الملاحظة الثانية و المتعلقة بالصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 و المبرمة وفق الإجراءات المكيفة .بحيث أن مبلغ الحد الأقصى للكشف الكمي و التقديري لهذا العقد هو 1205.640.00 دج وليس المبلغ المدون من طرفكم وهو 1.203.400.00دج والذي يخص مبلغ رسالة العرض للمؤسسة الحائزة على الصفقة .

علما أن لجنة الفتح والتقييم قامت بتصحيح العرض إلى مبلغ 1.205.640.00 دج كحد أقصى و المشار اليه في التقرير التقديمي المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة و كذا الكشف الكمي والتقديري المرفق بالعقد .

و عليه لا يوجد أي تجاوز في تسديد هذه النفقة.

في: 06 ديسمبر 2023

أمين الخزينة:

-تجدون رفقة هذا التقرير:

* نسخة من التقرير التقديمي.
* نسخة من الصفحة الأولى للصفقة وفق الإجراءات المكيفة.
* نسخة من الكشف الكمي والتقديري للعملية.
* شهادة إدارية رقم 18 بتاريخ 2023/07/04.

مجلس المحاسبة
الغرفة الإقليمية البليدة
تاريخ الوصول 10 ديسمبر 2023
تحت رقم 1065

الملحق رقم 08:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

مجلس المحاسبة
Cour des comptes

الغرفة الإقليمية للبليدة

أمر تعيين مقرر مراجع
رقم 26 المؤرخ في 2023/07/11

إن رئيس الغرفة الإقليمية بالبليدة ،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم، لاسيما المواد 79 و 80 منه المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416هـ الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المتمم،
- بناء على القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر من قبل السيد رئيس مجلس المحاسبة والمحدد مجالات تدخل الغرف والمضبط انقسامها على فروع ، المعدل،
- بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جوان 2023 والمتضمن تعيين السيد رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة،
- بناء على إجابة السيد رقم 34 و المؤرخة في 2023/07/06 على القرار المؤقت رقم 10 المؤرخ في 2023/05/10، والمودعة لدى الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ 2023/07/10.

يقــرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد (مستشار) كمقرر مراجع في الملف المتعلق بمراجعة حساب تسيير بلديــة (ولايــة) للسنة المالية 2020.

المادة الثانية: يجب على المقرر المراجع أن يقدم التقرير المتضمن اقتراحاته الكتابية في أجل شهر واحد (01) إبتداء من تاريخ توقيع هذا الأمر.

الملحق رقم 09:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة مطابقة للأصل

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية للبليدة

البليدة في:

اقتراحات رقم 18 / 2023

الموضوع: تقديم اقتراحات للفصل نهائيا

القضية: مراجعة حساب التسيير بلدية

(ولاية) للسنة المالية 2020

المحاسب:

المقرر:

المقرر المراجع:

نحن المقرر المراجع،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة؛
- بناء على القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة؛
- بناء على الأمر رقم 19 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ 2023/02/06 المتضمن تعيين السيد مقررا لمراجعة حساب تسيير بلدية (ولاية) للسنة المالية 2020،

1

- بناءا على التقرير رقم22 المؤرخ في2023/04/09 المبلغ إلى النظارة العامة بواسطة أمر التبليغ رقم30المؤرخ في2023/04/09،
- بناء على الإستنتاجات الكتابية للناظر العام رقم 46 المؤرخة في2023/04/24.
- بناءا على القرار المؤقت رقم10 المؤرخ في 2023/05/10،
- بناءا على أجوبة المحاسب المودعة لدى الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ2023/07/10،
- بناء على الأمر رقم26 بتاريخ 2023/07/11 المتضمن تعيين السيد ، مقررا مراجعا مكلفا بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في ملف القضية،
- حيث جاء في القرار المؤقت أنه و خلافا لبنود عقد الإيجار رقم 2019/16 المؤرخ في 2019/07/30 والمتضمن إيجار مستود التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2019/06/13 لاسيما المادة السابعة منه والمتعلقة بمسؤولية الاستغلال – المطة الرابعة " إن كراء عدادات الكهرباء، الغاز ، الماء وتسديد فواتيرها تقع على عاتق المستأجر والتي يدفعها مباشرة إلى المصلحة المعنية دون اللجوء إلى المؤجر سدد المحاسب مصاريف استهلاك الكهرباء لهذا المستودع دون مراعات بنود العقد ويتعلق الامر بالفواتير التالية :
 - مبلغ 421.999,69 دج المدرج في الفاتورة رقم 642003000139 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 696 المؤرخة في 2020/12/09 .
 - مبلغ 195.041,97 دج المدرج في الفاتورة رقم 641912000232 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 211 المؤرخة في 2020/06/16 .
 - مبلغ 54.644,26 دج المدرج في الفاتورة رقم 642009000123 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 705 المؤرخة في 2020/12/09 .
 - مبلغ 5.973,57 دج المدرج في الفاتورة رقم 642012000294 التي تم تسويتها ب موجب الحوالة رقم 821 المؤرخة في 2021/03/15 .
 - مبلغ 285,80 دج المدرج في الفاتورة رقم 6420006000371 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 697 المؤرخة في 2020/12/09 .
- **حيث أوضح المحاسب في إجابته بأن المستودع المشار إليه في الفاتورة هو من مكونات حضيرة البلدية رقم 01 وليس له أي علاقة بالمستودع المؤجر لفائدة**

تعونية الحبوب الجافة وقد أرفق إجابته بشهادة ادارية صادرة عن مصالح الآمر بالصرف تؤكد ذلك.

- حيث أن التوضيحات والتبريرات المقدمة من طرف المحاسب مقنه مما يعد كافيا لإبرائه.

- حيث جاء في القرار المؤقت أنه و خلافا لأحكام الصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والمتعلقة بإقتناء لوازم المكاتب لسنة 2020 والتي نصت على أن الحد الأقصى للصفقة يقدر بـ 1.203.400,00 دج، تم تسوية مبلغ الصفقة بواسطة سندي طلب، الأول بمبلغ 873.025,00 دج والثاني بمبلغ 332.615,00 بمجموع قدر ب 1.205.640,00 في غياب ملحق للصفقة يبرر هذا التجاوز قبل المحاسب تسديد الفاتورة رقم 2020/07 المؤرخة في 16 نوفمبر 2020 بمبلغ 332.615,00 المسواة بموجب الحوالة رقم 633 المؤرخة في 2020/11/17 دون مراعات بنود الصفقة.

- حيث أجاب المحاسب بأن المبلغ المذكور في الصفقة نقل خطأ وأنه يعبر عن العرض المقدم من طرف المتعامل المتعاقد قبل التصحيح أما المبلغ بعد التصحيح يقدر ب1.205.640,00 وهو يمثل قيمة الحد الاقصى المتفق عليه بين العارض و المصلحة المتعاقدة.

- حيث أن المحاسب قدم نسخ عن الوثيقة الثبوتية المتمثلة في التقرير التقديمي للإجراءات المكيفة الخاص بالاتفاقية مما يجعل التبريرات المقدمة من طرفه مقنعة ونقترح في حقه الابراء.

طبقا لأحكام المادة 79 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، نقترح البت بقرار نهائي بمنح الابراء، لأمين خزينة بلدية السيد عن تسييره للسنة المالية 2020.

المقرر المراجع

الملحق رقم 10:

الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعـبـيـــة

الغرفة الإقليمية بالبليدة

الرئيس

أمـــر تبليـــغ رقم: 76 / 2023 / غ. إ. ب

مؤرخ في: 2023/07/17

إن رئيس الغرفة الإقليمية بالبليدة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم ولاسيما المادة 79 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،
- بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جوان 2023 والمتضمن تعيين السيد رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة،
- بناء على الأمر رقم 26 المؤرخ في 2023/07/11 المتضمن تعيين السيد ، مقررا مراجعا في العملية الرقابية المتعلقة بمراجعة حساب التسيير لبـلدية (ولاية) للسنة المالية 2020.

يأمـــر ما يلـــي

المادة الوحيدة: يرسل التقرير رقم 2023/19 المؤرخ في 2023/07/17 المتضمن الإقتراحات المعللة للبت النهائي في ملف مراجعة حساب التسيير المذكور أعلاه والوثائق الملحقة إلى السيد الناظر المساعد.

قبلس الغرفة الإقليمية بليدة

الملحق رقم 11:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة
النظارة العامـــة

استنتاجات رقم : 100 /ن.ع /2023 ،
المؤرخة في : 20 جويلية 2023
القضية : مراجعة حساب التسيير لبلدية (ولاية) ،
السنة المالية :2020
المقرر المراجع :
الغرفـــــــة الإقليمية للبليدة

نحن الناظر العام،

بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، لا سيما المواد 43 ،79

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98 –415 المؤرخ في18 شعبان عام 1419 الموافق 07 ديسمبر 1998 ،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 شوال عام 1442 الموافق 19 مايو سنة 2021 المتضمن تعيين السيد ناظرا عاما بمجلس المحاسبة ؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 شوال عام 1442 الموافق 19 مايو سنة 2021 المتضمن تعيين السيد ناظرا مساعدا ،
بمقتضى الأمر بالتبليغ رقم 76 المؤرخ في 17 جويلية 2023 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة،
نقدم الاستنتاجات التالية :

2

بعد الإطلاع و دراسة محتوى كل من:

-استنتاجاتنا الأولية رقم 46 بتاريخ 24 افريل 2023،

-القرار المؤقت رقم 10 المؤرخ في 05/10/ 2023 ، المبلغ الى المحاسب العمومي بتاريخ 2023/06/14،

-إجابة المحاسب ،السيد - ،المودعة على مستوى كتابة ضبط الغرفة الاقليمة بالبليدة بتاريخ 07/10/ 2023 تحت رقم 108،

حيث أُومر السيد - - ، امين خزينة بلدية (ولاية) بموجب القرار المؤقت المشار اليه اعلاه بتقديم تبريراته وتفسيراته حول المعاينات التالية ،

-تسديد **مصاريف استهلاك الكهرباء لملك مؤجر** ،

2- تسديد غير قانوني لنفقات الاتفاقية المتعلقة باقتناء لوازم المكاتب(تجاوز مبلغ الحد الاقصى للاتفاقية بـ 332,615 دج)،

حيث أن المتقاضي، السيد ،أجاب على الملاحظات المسجلة في القرار المؤقت وأرفق اجابته بالوثائق الثبوتية الضرورية والتي تسمح له بتبرئة ذمته المالية،

وعليه يستنتج السيد الناظر العام أنه يتعين على التشكيلة المداولة للغرفة الإقليمية للبليدة البت بقرار نهائي قصد ابراء ذمة المحاسب، السيد - ، محاسب بلدية (ولاية) عن تسييره للسنة المالية 2020، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 83 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالامر رقم 10 -02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010.

الملحق رقم 12:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الإقليمية للبليدة

النسخة الأصلية

باسم الشعب الجزائري

قرار نهائي رقم 10 المؤرخ في 2023/09/11

القضية: مراجعة حساب التسيير لبلدية (ولاية)السنة المالية 2020

المحاسب:

رقم العملية: 2023/19

ان مجلس المحاسبة، الغرفة الإقليمية للبليدة، المجتمعة في تشكيلة مداولة بتاريخ 2023/09/11،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق17 يوليو سنة 1995يتعلق بمجلس المحاسبة و المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 19 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت سنة 2010 لا سيما المواد 78 إلى 84 منه،
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1492 الموافق 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل المتمم لا سيما المادة 601 منه،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

1

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة لا سيما المواد 22 و50 إلى 53 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 المحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،
- بمقتضى قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 شعبان 1416الموافق16جانفي 1996 المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع، المعدل،
- بناء على الأمر رقم 19 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ 2023/02/06 المتضمن تعيين السيد . مقررا لمراجعة حساب تسيير بلدية (ولاية .) للسنة المالية 2020،
- بناء على اقتراحات المقرر،
- بناء على أمر التبليغ رقم30 المؤرخ في2023/04/09 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة المتضمن تبليغ الملف إلى الناظر العام،
- بناء على الإستنتاجات الكتابية للناظر العام رقم 46 المؤرخة في2023/04/24.
- بناء على الأمر رقم 04 المؤرخ في2023/05/07 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية للبليدة و المتضمن تكوين التشكيلة المداولة،
- بناءا على القرار المؤقت رقم10 المؤرخ في2023/05/10،
- بناءا على أجوبة المحاسب المودعة لدى الغرفة الإقليمية للبليدة بتاريخ 2023/07/10،
- بناء على الأمر رقم 26 بتاريخ 2023/07/11 المتضمن تعيين السيد . ، مقررا مراجعا مكلفا بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في ملف القضية،
- بناء على إقتراحات المقرر المراجع رقم 19 المؤرخة2023/07/17،
- بناء على الأمر رقم 76 المؤرخ في2023/07/17 المتضمن تبليغ مجمل الملف إلى الناظر العام،
- بناء على الاستنتاجات الكتابية للناظر العام رقم 100 المؤرخة في2023/07/20،
- بناء على الأمر رقم 07 المؤرخ 2023/09/06 المتضمن تكوين واستدعاء لتشكيلة المداولة،

بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر المراجع واستنتاجات الناظر العام وبعد المداولة طبقا للقانون،

يصدر القرار التالي نصه :

- حيث جاء في القرار المؤقت أنه و خلافا لبنود عقد الإيجار رقم 2019/16 المؤرخ في 2019/07/30 والمتضمن إيجار مستود التخزين لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2019/06/13 لاسيما المادة السابعة منه والمتعلقة بمسؤولية الاستغلال حيث نصت على أن تسديد فواتير الكهرباء، الغاز والماء تقع على عاتق المستأجر، قبل المحاسب دفع مصاريف استهلاك الكهرباء لهذا المستودع دون مراعات بنود العقد ويتعلق الامر بالفواتير التالية :

- مبلغ 421.999,69 دج المدرج في الفاتورة رقم 642003000139 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 696 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 195.041,97 دج المدرج في الفاتورة رقم 641912000232 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 211 المؤرخة في 2020/06/16 .
- مبلغ 54.644,26 دج المدرج في الفاتورة رقم 642009000123 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 705 المؤرخة في 2020/12/09 .
- مبلغ 5.973,57 دج المدرج في الفاتورة رقم 642012000294 التي تم تسويتها ب موجب الحوالة رقم 821 المؤرخة في 2021/03/15 .
- مبلغ 285,80 دج المدرج في الفاتورة رقم 6420006000371 التي تم تسويتها بموجب الحوالة رقم 697 المؤرخة في 2020/12/09 .

- حيث أوضح المحاسب في إجابته بأن المستودع المشار إليه في الفاتورة هو من مكونات حضيرة البلدية رقم 01 وليس له أي علاقة بالمستودع المؤجر لفائدة تعونية الحبوب الجافة وقد أرفق إجابته بشهادة ادارية صادرة عن مصالح الآمر بالصرف تؤكد ذلك.
- حيث أن التشكيلة المداولة تعتبر الإجابة المقدمة من طرف المحاسب مقنعة، وعليه لا مجال لمتابعته.
- حيث جاء في القرار المؤقت أنه و خلافا لأحكام الصفقة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/28 المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والمتعلقة بإقتناء لوازم المكاتب لسنة 2020 والتي نصت على أن الحد الأقصى للصفقة يقدر بـ 1.203.400,00 دج، تم

تسوية مبلغ الصفقة بواسطة سندي طلب، بمبلغ 1.205.640,00 في غياب ملحق للصفقة يبرر هذا التجاوز قبل المحاسب دفع الفاتورة رقم 2020/07 المؤرخة في 16 نوفمبر 2020 بمبلغ 332.615,00 المسددة بموجب الحوالة رقم 633 المؤرخة في 2020/11/17 دون مراعات بنود الصفقة.

- حيث أجاب المحاسب بأن المبلغ المذكور في الصفقة نقل خطأ وأنه يعبر عن العرض المقدم من طرف المتعامل المتعاقد قبل التصحيح أما المبلغ بعد التصحيح يقدر ب1.205.640,00 وهو يمثل قيمة الحد الاقصى المتفق عليه بين العارض و المصلحة المتعاقدة.
- حيث أن المحاسب قدم نسخ عن الوثيقة الثبوتية المتمثلة في التقرير التقديمي للإجراءات المكيفة الخاص بالاتفاقية مما يجعل التبريرات المقدمة من طرفه مقنعة.
- حيث أن التشكيلة المداولة تعتبر الإجابة المقدمة من طرف المحاسب مقنعة، وعليه لا مجال لمتابعته.

لهذه الأسباب، ومن أجلها يقرر مايلي:

يمنح الإبراء الى السيد أمين خزينة بلدية (ولاية)عن تسييره للسنة المالية 2020 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 83 من الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

بذا صدر القرار النهائي يوم 2023/09/11 من قبل التشكيلة المداولة برئاسة السيد

و بحضور السادة:

-

-

و بحضور كاتب ضبط الغرفة الإقليمية للبليدة السيد

يكلف كاتب الضبط بتسجيل هذا القرار الذي يتضمن (05) صفحات مرقمة و مؤشرة و تبليغه

إلى السادة:

- الناظر العام لمجلس المحاسبة.
- المحاسب العمومي لبلدية (ولاية) السي
- وزير المالية.







